الرّدة، أحكامها وآثارها

ـ دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ـ

بقلم

راضي عبد الإله (*) د. طاهري بلخير (**)

ملخص

ثارت الشعوب الأوروبية على نظامها الاجتماعي والسياسي بداية من الشعب الفرنسي سنة 1789م، بسبب الظلم والحيف المسلط عليها على يد سلطة الكنيسة الدينية، التي استعملت الإنجيل المحرف أداة للقمع والظلم، وتبلورت بعد ذلك أفكار جديدة في أوروبا منها حرية الاعتقاد والتدين وتغيير الديانة أو الخروج جهارا إلى الإلحاد، وعُدّ ذلك من الحريات الأساسية للفرد، فقُنن في البند 18 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م، واتخذت منظمة الأمم المتحدة كل الوسائل القانونية والسياسية لمحاربة المخالفين لهذا المبدأ الجديد، ظنا منها أنها تخدم الانسانية بذلك، غير أن التحول عن الدين أو الردة يعتبر جريمة عظمى في النظام التشريعي الاسلامي، لذلك بقيت المواجهة قائمة بين منظري حرية التدين المطلق وعلماء الإسلام وحكام دياره، فجاء هذا المقال لإبراز أهم الفروق بين أحكام الردة وآثارها في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المعاصر.

الكلمات المفتاحية:

الردة؛ تغيير الديانة؛ الشريعة الإسلامية؛ القوانين الوضعية.

(*) طالب دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1. radi.abdelilah@yahoo.fr

(**) أستاذ محاضر "أ"، قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران 1.

تاريخ الإرسال: 2018/06/06 تاريخ القبول: 2019/02/25

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وبعد.

إن ردة المسلمين عن دينهم أصبحت وسيلة لضرب الإسلام في عقر داره وتفريق المسلمين وقصم وحدتهم، يسعى من خلالها أعداءُ الأمة حثيثا إلى تحويل المسلمين عن ملتهم بالتبشير المسيحي المدعم من الصهيونية العالمية، الذي بدأ مع الاستعمار الغاشم لدول الإسلام وهو مستمر رغم الاستقلال،[1] كما أنها ضربٌ له عن طريق زرع طائفة من المرتدين المتظاهرين بالحداثة والمبطنين للتحول عن الدين، بهدف إيجاد فئة أقلية تسمح بالتدخل الأجنبي في شؤون دولنا، عن طريق استعمال نظام حماية الأقليات المنصوص عليه في الفصل السابع من بنود ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعطي لأطراف دولية معينة القوة القانونية والعسكرية للتدخل باستعمال القوة المسلحة بهدف حماية السلم والأمن.

لهذا كان من واجب الحكام المسلمين ثم الدعاة والعلماء والمثقفين وأهل الخير، الوقوف يداً واحدة في وجه هذه الهجمة المسعورة التي تهدف إلى المساس بهوية الأمة وكيانها ووحدتها الدينية والعقدية، وإلا يفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، والجهاد الأكبر في أيامنا هذه كما قال الأستاذ الندوي: "هو محاربة الردة المتأصلة في نفوس المسلمين بجميع أنواعها حتى قرع الكفرُ أبواب المسلمين، يريدهم خارجا عن دينهم وهي فريضة لا تحتمل التأخير لقوله: ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾ (البقرة 217).[2]

وجاء هذا المقال يحاول إبراز الآراء التي ذكرها علماؤنا حول الردة عن الإسلام حتى يتبين للمسلم ما اشتبه عليه من أمر دينه، ثم مقارنة ذلك بما ترسخ في المنظومة القانونية

المعاصرة، بقصد إيجاد حلّ لمعضلة التناقض الظاهر بين تكييف المسلمين للردة على أنها جريمة تستحق القتل، وبين ما يؤسس له نظام الأمم المتحدة من عدم التعرض للمرتدين واعتبار تغيير الدين من مظاهر حرية المعتقد المعترف بها عالميا اليوم.

الإشكالية:

هي مدى التوافق والتعارض بين قاعدة تجريم الردة لدى المسلمين واعتبارها من الحريات الأساسية في النظام القانوني المعاصر، وهل يمكن إيجاد مخرج شرعي يحفظ علينا أحكام ديننا في تحريم الردة ويسمح بالبقاء داخل دائرة القبول العالمي في مجال الحقوق الأساسية، والتي منها حرية الاعتقاد؟ ثم ما هي آثار الارتداد على مختلف مجالات الحياة من العبادة والمعاملة والأحوال الشخصية وحقوق الإنسان؟

خطة البحث:

للجواب عما سبق جاءت الخطة مكونة من تمهيد ومبحثين وخاتمة، ففي التمهيد تعريف الردة وأنواعها وأهم شروطها، وفي المبحث الأول حكم الردة وعقوبتها الفقه والقانون مقسما على مطلبين الأول لحكم الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، والثاني لحكمها وعقوبتها في القانون، والمبحث الثاني مخصص لآثار الردة بمطلبين، الأول لأثر الردة على العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، والثاني لأثرها على المجتمع وحقوق الإنسان، وأبرزت في الخاتمة مجمل ما توصلت من النتائج وبعض التوصيات.

تمهيد

* **الردة لغة**: التحول والرجوع تقول فِي وَجه الرجل ردة إذا كَانَ قبيحا ورَدَّهُ أي صَرَفَهُ، وناقة مرد إذا بَركت على ندى فانتفخ ضرْعهَا ورَدّ الضرعُ إذا امتلأ من اللبن قبل النتاج،[3] وهي في الاصطلاح الرجوع عن الإسلام بعد الدخول فيه، قال ابن

عباس رضي الله عنه: "أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقال نَاسٌ: "نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّدًا بِمَا يَقُولُ؟ فَارْتَدُّوا كُفَّارًا"،[4] قال ابن عرفة: "هي كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ تَقَرَّرَ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الْتِزَامِ أَحْكَامِهِمَا"،[5] وأحسن من قال: "هي رجوع المكلف اختيارا عن الإيمان بإسراره كفره أو إعلانه بقول يقتضيه أو فعل يتضمنه مصرا على كفره اعتقادا أو عنادا أو استهزاءً".[6]

وينبغي التفريق بين الردة والزندقة والنفاق والحرابة والبغي، فالردة هي الخروج عن الإسلام والزندقة كلمة معربة من الفارسية تعني التظاهر بالإسلام ومحاربته باطنيا، والنفاق تبطين الكفر وإظهار الاسلام، والحرابة تعدي على النفوس والأموال بحمل السلاح وقطع الطريق بالامتناع والاجتماع، والبغي خروج عن إمام المسلمين بتأويل سواء كان عقديا كالخوارج أو دنيويا كالقصد إلى عزله،[7] ويختلف البغي عن الحرابة في الوصف القرآني، ففي الأول نزل قوله: ﴿ **وإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا**﴾ (الحجرات 9) وفي الحرابة نزل ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الذِّينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ (المائدة 33)، ويختلفان في القصد إذ يبتغي البغاة عزل الحاكم ولا يريد المحارب إلا تخويف الناس وأخذ أموالهم، ويختلفان في العقوبة إذ نص القرآن على حد المحارب والتصرف مع البغاة مأخوذ من سيرة الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج وما وقع له في الجمل وصفين.[8]

*** وتتنوع الردة باعتبارات متعددة:**

– **باعتبار الوضوح:** تُقسم إلى ردة صريحة كأن يقول كفرت بالله، وإلى ردة بالاقتضاء كأن يجحد ما عُلم من الدين بالضرورة، وإلى ردة بالفعل كأن يلقي مصحفا بالقذر وإلى ردة بالشك.[9]

– **باعتبار المحل أو بحسب ما تقع:** تكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل أو بالترك

كترك الصلاة.[10]

- **باعتبار الخطورة:** تكون اعتقادا بأن يعتقد جازما الرجوع عن دين الاسلام، وتكون عنادا بأن تحمله الحمية أو الغضب على الردة، وتكون استهزاء وتقسم بنفس الاعتبار إلى مغلظة ومجردة.[11]

- **باعتبار المجاهرة والكشف:** تكون واضحة غير مجاهر بها عقوبتها المقت في الدنيا وحبط العمل وخلود في العذاب، وتكون مجاهر بها يقام على صاحبها الحد، وتكون فكرية مغلفة يزعم صاحبها أنه حداثيّ يريد تطوير مجتمعه فيرد كثيرا من مهمات الدين وأصوله، وهي أخطر من المكشوفة لأنها أقرب إلى الزندقة.[12]

- **باعتبار الدعوة:** يكون المرتد داعيا إلى الردة وهو أخطر الأنواع مطلقا، ويكون غير داع إليها وإنما وقع في نفسه شك في دينه وتردد في قبول رسالة ربه، وبذلك تكون مغلظة ومخففة.[13]

- **باعتبار اتجاه الردة:** قد تتجه نحو الله تعالى عن طريق إنكار ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته، ونحو كتابه عن طريق إنكار حرف من حروفه، ونحو النبي صلى الله عليه وسلم بإنكار نبوته أو عموم رسالته أو ختم نبوته، ونحو الشريعة بإنكار صلاحيتها، وإلى ما علم من الدين بالضرورة من صلاة وحج.[14]

- **باعتبار الصور العصرية:** تُقسم إلى ردة تنصر وتهود، وإلى ردة للمجتمع بسبب ما أصابه من انحلال خلقي وعملي، وإلى ردة بالتجنس والرضا بتطبيق القوانين الكفرية، وردة للسلطان عن طريق تعطيل الحكم بشرع الله تعالى، وردة صامتة عن طريق ترك شعائر الاسلام.[15]

- كما تقسم **حسب عدد المرتدين** إلى ردة فردية وجماعية.[16]

❋ **شروط المؤاخذة بجريمة الردة:** يُشترط للحكم على الشخص بالردة توفر جملة

من الشروط هي:

1 – **العقل:** لا يمكن الحكم على مسلم بالردة إلا إذا كان عاقلا نقل ابن المنذر الإجماع عليه،[17] ويدل عليه حديث "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ، ... وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ".[18]

2 – **البلوغ:** الذي يُشترط للحكم بالردة عند الحنابلة والشافعية لأنه مناط التكليف، ويُجبر على الإسلام إذا بلغ عشرا عند أحمد،[19] وقال أبو حنيفة وابن الحسن وأكثر المالكية: "يُحكم عليه بالردة إذا كان مميزا ولا يُقتل لردته، ويترتب عليه أَلّا يُورَثُ وَيَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ وَلَا يُغَسَّلُ إنْ مَاتَ وَبَعْدَ بُلُوغِهِ يُقْتَلُ مَا لَمْ يَتُبْ".[20]

3 – **الاختيار:** لا تعتبر الردة عند الجمهور إذا تمت بالإكراه،[21] لقوله تعالى: ﴿**إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾(النحل 106)، ولقول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: "فإن عادوا فعد"،[22] ولحديث "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"،[23] وقال محمد بن الحسن: "إذا أكره على الردة لم يقم عليه الحد لكن يحكم عليه بالكفر في الظاهر، فتبين منه زوجته ولا يرثه المسلمون ولا يغسل ولا يصلى عليه"،[24] وهو منطق يخالف صريح العقل وصحيح النقل يجب تركه، قد يكون مبنيا على ما تقرر لدى الحنفية من إلزام المكره قضاء وتبرئته ديانة مثل قولهم بوقوع طلاق المكره الذي يروى كذلك عن أبي قلابة والشعبي والنخعي والزهري والثوري.[25]

*** مسائل في الردة:**

– **ردة السكران:** من سكر بخمر أو ما شابه وهو عالم به ثم ارتد حُكم عليه بالردة عند الجمهور فيستتاب إذا أفاق فإن أصر أقيم عليه الحد قياسا على وقوع طلاقه وعتقه، ولم يعتبره الحنفية مرتدا وهو رواية عن أحمد لأنه ذاهب التكليف،[26] وهو الراجح، لحديث حمزة رضي الله عنه أنه كان ثملا فخاطبه الرسول ﷺ في ناقة بقرها

وذلك قبل تحريم الخمر، فقال: "هل أنتم إلا عبيد لأبي"، ولم يحكم عليه ﷺ بشيء.[27]

- **جحد ما علم من الدين بالضرورة:** اتفقوا على أنه من جحد ما عُلم منَ الدين بالضرورة كأن ينكر وجوب الصلاة وصيام رمضان، فإنه يكون بهذا الاعتقاد مرتدا يستتاب وإلا أقيم عليه حد القتل.[28]

- **سب الله تعالى ورسوله ﷺ والاستهزاء بالدين:** اتفقوا على أن من سب الله تعالى أو رسوله ﷺ أو استهزأ بالدين فهو مرتد، لقوله تعالى: ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ (التوبة 66/65)،[29] وهل تقبل توبة من سب النبي ﷺ؟ فيه قولان الراجح قبوها لعموم الأدلة،[30] وقد صح أن رجلا قال في غزوة حنين: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله تعالى ولم يأمر بقتله،[31] وقال عبد الله بن أبيّ في بني المصطلق: "سمن كلبك يأكلك" ولم يقتله، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"،[32] وقد صُنف فيها مؤلفات.[33]

- **ترك الصلاة:** اختلفوا في تكفير تارك الصلاة تكاسلا؟ فمذهب الحنابلة أنه كافر خارج عن الملة، وهو عند الجمهور صاحب كبيرة فقط،[34] وهو أرجح لقوة أدلتهم،[35] وهل يرتد بتركها؟ عند المالكية والشافعية والحنابلة هو مرتد يقتل، وقال الحنفية والمزني والزهري وابن المسيب وابن عبد العزيز وداود: "يعزّر ولا يقتل"،[36] وهو الراجح لأن النص حصر حد القتل في الزنا مع الإحصان والقصاص والردة بالكفر، ولم يذكر ترك الصلاة.

- **الشهادة على الردة:** ذهب الجمهور إلى قبول شهادة عدلين اثنين في الردة واشترط الحسن البصري أربعة لأنه لا يقبل في القتل أقل من ذلك،[37] وقول الجمهور أقرب، ثم اختلفوا في أثر الشهادة فعند الشافعية والحنابلة إذا كان الشهود عدولا استتابه القاضي وإن أصر أقام عليه الحد،[38] ويكفي إنكاره عند الحنفية والمالكية ولَا يَتَعَرَّضُ لَهُ لَا

لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ الْعُدُولِ بَلْ لِأَنَّ إنْكَارَهُ تَوْبَةٌ وَرُجُوعٌ،[39] وهو الراجح، كما اشترط الجمهور سوى الشافعية تفصيل الشهادة بالردة فيُبَيِّن الشهود وجه ردته ولا تقبل مجملة، وهو الأرجح طبعا.[40]

- هل يكفي التلفظ بالشهادة في الاستتابة؟ الذي عليه الجمهور أنه كاف لقبول توبته لحديث "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"،[41] وحديث "استئذان رجل في قتل أحد المنافقين، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ"،[42] وأنكر رجلٌ على النبي ﷺ قسمة، فقال خالد رضي الله عنه: "أَلاَ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قال: "لاَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي وإِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلاَ أَشُقَّ بُطُونَهُمْ"،[43] هذا فيمن ارتد مجملا أما إذا ارتد بجحد أمر ما فلا يقبل منه إلا إقراره بما جحده.[44]

- **اشتراط النية:** ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط النية في الحكم بالردة، فمن ثبت عنه ما يوجبها حكم عليه بها وإن لم تكن له نية، واشترطها الشافعية والظاهرية لحديث "إنما الأعمال بالنية"،[45] وهو الأرجح.[46]

- **الدعوة إلى وحدة الأديان والشيوعية:** نسمع عن دعوة نشاز مفادها توحيد الأديان السماوية الثلاثة عن طريق بناء مسجد ومعبد وكنيسة في مكان واحد، أو طبع مصحف وتوراة وإنجيل في كتاب واحد تحت شعار الوحدة الإبراهيمية، فقد دعا البابا إلى إقامة صلاة مشتركة بين الأديان الثلاثة بقرية "أسس" في إيطاليا بتاريخ 1986/10/27م، والإجماع واقع على ردة من يؤمن بها وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تحت رقم 19402، ومثلهم بعض الشيوعيين الذي يعتقدون العقيدة المادية والذين لا يشك أحد في إلحادهم وكفرهم، وهو ما أفتت به لجنة الفتوى بالأزهر، ومنهم كل من ينتمي إلى الماسونية أو القاديانية الأحمدية أو

البهائية وغيرها من الفرق المرتدة المعاصرة، جاء ذلك مقررا في فتاوى لمجامع الفقه الإسلامي.[47]

المبحث الأول: حكم الردة وعقوبتها في الفقه والقانون

نذكر في هذا المبحث أحكام الردة في الفقه الإسلامي، وفي القانون المعاصر.

المطلب الأول: حكم الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي

لا يخالف أحد في خطورة الردة وأنها من عظيم الذنوب الجالبة لسخط الله تعالى في الدنيا والآخرة والمحبطة للعمل، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**﴾ (البقرة 217)، قال القاسمي: "بناء صيغة الافتعال من الردّة المؤذنة بالتكلف إشارة إلى أنّ من باشر دين الحقّ يبعد أن يرجع عنه فهو متكلف في ذلك"،[48] وحَبَط العمل بطلانه،[49] فكلّ حسنة اكتسبها المسلم قبل ردته تُمحى وتصبح في حكم المعدوم وهذا جزاء الدنيا،[50] وأما الحَبَط في الآخرة فمفسر في السياق بالخلود في نار جهنم، ولها عقاب آخر هو الحرمان والاستبدال لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ (المائدة 54)، ومن يتلاعب بالدين فيؤمن ثم يرتد يحرم من التوبة، لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ**﴾، (آل عمران 90) وللمرتد ميعاد بسوء الخاتمة والافتضاح بين الناس قبل موته،[51] قال أَنَسٌ رضي الله عنه: "كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَقَرَأَ القرآن وكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فارتد وقال: "مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ"، فمات فَدَفَنُوهُ فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَقَالُوا هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الأَرْضُ فَأَلْقَوْهُ"،[52] وعن أبي طلحة رضي الله عنه أنه أتى الأرض التي مات فيها فوجده منبوذا فسألهم، فقالوا

"دفناه مرارا فلم تقبله الأرض ".[53]

❋ ثبوت الردة والقطع بها:

يجب أن تثبت الردة على المرتد فلا تكون تأويلا أو اتهاما أو إلزاما ولا يصح فيها الظن والاحتمال، ويجب أن تثبت أمام القاضي بعد تحقيق عادل عن طريق بيّنة قطعية كالإقرار أو الشهود، ويُستحب تغليب عدم الارتداد ما أمكن وليس ارتكاب المعاصي من الردة في شيء ما لم يستحلها، وإذا ثبتت استتابه القاضي فإن لم يتب نفّذ فيه الحد بنفسه وليس غيره،[54] ولا ينبغي التغافل على أن اتهام شخص بالكفر والردة إذا لم يكن حقيقة عاد الكفر على صاحبه لقوله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قال لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"،[55] وهذا التثبت الذي شرعه الإسلام قد بلغه مؤخرا القضاء المعاصر، عن طريق الالتزام بتتبع إجراءات صارمة في محاكم الجنايات لضمان نزاهة المحاكمة، وهو ما جاء في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، التي نصت على قواعد المحاكمة الجنائية مثل المساواة أمام القانون واستقلال القضاء والعدالة في الحكم وأن يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته وأن تؤمن له جميع الضمانات الضرورية للدفاع،[56] وصرّح كثير من الفقهاء أن أحدا لو قتل مرتدا بغير قضاء لم يحاسب ويستحب للإمام أن يعزره لأنه تولى ما ليس له، وهو قول خطير يؤدي بالمجتمع إلى الفوضى والفساد فيقتل أحدٌ من شاء ثم يزعم أنه ارتد، فعلى من قتل مرتدا القصاص.[57]

❋ استتابة المرتد:

إذا ثبتت الردة يجب على القاضي الاستتابة رُوي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهم وهو قول الشافعي وأحمد، ومالك في غير الزنديق، وهي مستحبة عند أبي حنيفة تجب إذا طلبها المرتد،[58] وقال ابن حزم: "يستتاب مرة واحدة ولا دليل على

التكرار"،[59] وقيل لا يُستتاب بل يُقتل مباشرة بعد ثبوت الردة، وهو قول للشافعي وأحمد وعليه ابن الماجشون ويُروى عن الْحَسَنِ وَطَاوُسٍ، ومُعَاذٍ رضي الله عنه وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَصَرُّفُ الْبُخَارِيِّ.[60]

دليل من قال تجب الاستتابة: ما روي أنّ رجلا قدم عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَأَخْبَرَهُ عن رَجُل ارتد فسأله مَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قال: ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، قال: "أَفَلاَ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاَثاً وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي"،[61] ويُروى مثله عن عثمان رضي الله عنه،[62] وقياسا على ما شرّعه الله تعالى من دعوة المشركين قبل قتالهم،[63] كما جاء في حديث علي وبريدة رضي الله عنهم.[64]

دليل من قال لا يستتاب: أمر النبي ﷺ بقتل المرتد ولم يذكر استتابة، وعن أبي موسى أنه قدم على معاذ رضي الله عنهم باليمن فإذا يهوديّ أسلم ثم ارتد عِنْدَهُ مُوثَقٌ، فقال: "لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ"،[65] ودليل مالك في عدم استتابة الزنديق هو صنيع علي بن أبي طالب رضي الله عنه.[66]

الترجيح: الراجح هو الاستتابة مدة من الزمن بالإقناع والحسنى، بلا إهانة أو ضرب أو تجويع رحمة به وإنقاذاً له من النار،[67] فيحرص القاضي على رجوعه بتيسير توبته وعدم تعنيفه أو الشق عليه، عن ابن المسيّب "غرَّب عمر رضي الله عنه أبا بكر أمية في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصَّر، فقال "لا أغرِّب بعده مسلمًا أبدًا".[68]

❋ مدة الاستتابة

اختلفوا في مدتها فقال الجمهور: ثلاثة أيام، لأنها المدة التي أمهلها ربنا سبحانه قوم صالح عليه السلام في قوله: ﴿ **فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ** ﴾ (هود 65)،[69] وقال ابن حزم وابن المنذر: يستتاب مرة واحدة، وقيل الشهر والشهران، وقيل أبدا،[70] وقال

الثوري: "ما رُجيت توبته"،[71] يُروى عن الكرخي،[72] وقول الثوري هو الراجح لعدم ورود ما يحددها ولاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيها ولأن الحرص على توبته من أعظم ما يحقق مقاصد شريعة الإسلام في إنقاذ الناس من النار،[73] وأصدرت لجنة العقيدة والفلسفة التابعة لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، فتوى بأن تكون مدة الاستتابة ما بقي من حياة المرتد، وحاصلها عدم إقامة الحد عليه.[74]

❋ قتل المرتد:

ذهب الجمهور إلى وجوب إقامة حد القتل على المرتد، شرط ألا يكون ارتد بعد الشهادة مباشرة،[75] والحكمة من ذلك أن الجناية على الدِّين بالطعن فيه والارتداد عنه موجبة للقتل، وهي أولى بالقتل وكَفِّ عدوان الجاني عليه من كل عقوبة وبقاءه بين أظهر عباد الله مفسدة لهم ولا خير يُرجى في بقائِه ولا مصلحة،[76] قال الشعراوي: "فيه ردع غير المسلم من الدخول في الإسلام استهزاءً إذ يفكر مليا قبل ذلك ويعلم أنه متى دخل لا يمكنه الخروج".[77]

استدل من قال بقتله: بحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، .. التارك لدينه المفارق للجماعة"،[78] وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"،[79] وعن عُثْمَانَ رضي الله عنه قال ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ،.. أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ"،[80] وعن أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فقال معاذُ رضي الله عنه "لاَ أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ"،[81] وقيل نزلت آية المحاربة في المرتدين وهي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ (المائدة 33)، منهم أنس وجرير البجلي رضي الله عنهم والبخاري،[82] ونقل ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وابن رشد والنووي وابن حجر وابن دقيق العيد وابن تيمية، الإجماع على وجوب قتل

المرتد، وفيه نظر لما سوف يأتي.[83]

استدل من قال بعدم قتله: بما رُوي عن عمر رضي الله عنه قال أَنَسٌ رضي الله عنه: "بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى رضي الله عنه بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَسَأَلَنِي "مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟ قُلْتُ "قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الإسلام مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ" قال: "لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ولو أَخَذْتَهُمْ كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلُوا قَبِلْتُ مِنْهُمْ وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ"،[84] وهي رواية تدل على أن من نقل الإجماع على قتل المرتد لم يكن نقله دقيقا،[85] خاصة أنه صح عن النخعي والثوري أنهما قالا يستتاب أبدا ولا يقتل،[86] وعَنْ قَيْسٍ قال: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَال: "إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ، الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا الْخَابِزَاتِ خَبْزًا اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، "فَقَدَّمَ ابْنَ النَّوَّاحَةِ أَمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ، فَقَال: "لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونُ"،[87] وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإسلام فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَال: "أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَخَرَجَ" فَقال ﷺ: "الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا"،[88] فهذا أسلم ثم ارتد ولم يقتله ﷺ، أجاب الجمهور بأنه طلب أن يقيله من البقاء في المدينة وهو بعيد لأن فيه أنه بايعه على الإسلام وطلب إقالته منه وهو الذي جزم به القاضي عياض، وقيل لم يقتله لأنه جديد في الإسلام وهو أقرب،[89] والحاصل أنه وإن كنا نقر بثبوت قتل المرتد عن صاحب الرسالة عليه من الله أفضل الصلاة والسلام، فإننا نشك في وقوع الإجماع على ذلك.

❋ تكييف قتل المرتد: هل هو بالحد أو التعزير؟

أفعال النبي ﷺ وأقواله تحمل حسب الاقتضاء، فإذا قال أو فعل عَلَى سَبِيلِ التَّبْلِيغِ

كان ذلك حُكْمًا عَامًّا عَلَى الناس إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وإذا تصرف على وصْفِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وإذا تَصَرَّفَ بِوَصْفِ الْقَضَاءِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ،[90] لذلك اختلفوا في تكييف حد الردة هل هو من الحدود التي لا يسع أحد تركها أم من التعزيرات التي يمكن للحاكم الاجتهاد فيها،[91]

قال الجمهور: من الحدود، وقال الحنفية وبعض الحنابلة: من التعزير الداخل في السياسة الشرعية الذي يمكن تركه أو تغيير وسائله، وهو قول الشيعة الإمامية،[92] ومما يقوي أنه من التعزيرات سقوطه بالتوبة،[93] فكأن من قال بأنه من التعزير شبه قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه" بقوله ﷺ: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه"،[94] قال فيه مالك "حكم بمقتضى الحاكمية يحق للإمام مخالفته للمصلحة"،[95] وبقوله ﷺ: "من أحيا أرضا ميتة فهي له"،[96] قال فيه أبو حنيفة "هو بمقتضى المصلحة"،[97] والذي يترجح أن حد الردة من التعزير كما قال الحنفية وهو اختيار بعض المعاصرين، منهم القرضاوي في الخصائص العامة[98] وسليم العوا في النظام الجنائي وعبد الحكيم العيلي في الحريات العامة والزحيلي في حق الحرية وغيرهم،[99] ويقوي ما سبق أن أهل العلم اختلفوا في حصر الحدود.[100]

*** حكم من خرج من كفر إلى كفر كأن يكون يهوديا وينتقل النصرانية:**

قال الجمهور: لا يُتعرض له، وقال الشافعي وابن حزم: يُقتل لعموم قول النبي ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه"، والراجح الأول لأن الكفر ملة واحدة وإنما يقام الحد خشية الحرابة وكسر بيضة الإسلام وهو أمر منتف هنا.[101]

*** حكم المرتدة من النساء:**

اختلفوا في قتل المرتدة فقال الجمهور وتبعهم الإباضية والزيدية تقتل حدا وإنما تختلف عن الرجل في أنها تُستبرأ بحيضة إن كانت متزوجة أو مطلقة في عدتها وتؤجل

إن كانت حاملا حتى تضع أو مرضعة حتى يوجد من يرضع ولدها أو يُفطم،[102] بدليل العموم الوارد في النصوص وحديث أم مروان امرأة ارتدت في عهده ﷺ، فأمر أن تستتاب وإلا تقتل،[103] وحديث معاذ رضي الله عنه "أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا اضرب عنقها".[104]

وذهب أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة وابن علية وعطاء والحسن والشيعة الإمامية إلى أنها لا تُقتل بل تُحبس وتجبر على العودة إلى الاسلام،[105] لأن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بعدم قتلها،[106] رغم أنه راوي حديث من بدل دينه فاقتلوه وهو أعلم بمراد النبي ﷺ ويُروى عن علي رضي الله عنه مثله، وقياسا على المشركة الأصلية التي لا تقتل فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ المَغَازِي فَنَهَى ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ"،[107] ولأن العلة في قتل المرتد هي دفع الشر الناجز والحرابة من الرجل وهي غير موجودة في النساء،[108] ويُروى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهم والحسن وقتادة أن المرتدة تسترق ولا تقتل بدليل صنيع الخليفة أبي بكر رضي الله عنه بمرتدات بني حنيفة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا، وأجيب بأنه فعل ذلك لأن القوم ارتدوا وحاربوا وتحصنوا وهي حالة خارجة عن محل النزاع.[109]

والراجح: هو مذهب الحنفية في المسألة والله أعلم.

❋ الردة الجماعية:

إذا ارتد جماعة من المسلمين وتحصنوا فقد اتفقوا على وجوب قتالهم،[110] تأسيا بما فعل الصديق رضي الله عنه مع المرتدين،[111] ولقوله تعالى: ﴿ **تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ** ﴾ (الفتح 16)، التي نزلت في بني حنيفة المرتدين،[112] وهل تسبى أموالهم؟ فيه خلاف حيث قال الحنابلة والحنفية تُسبى محتجين بصنيع الصديق رضي الله عنه، وقال المالكية

والشافعية لا تسبى،[113] محتجين بصنيع عمر رضي الله عنه مع أهل الردة،[114] والثاني أرجح لأن الأولاد لا يتحملون وزر آبائهم، ولأن ردة الوالدين ليست ردة لأولادهم فلا تزر وازرة وزر أخرى.

*** اللحاق بدار الكفر ومحاربة المسلمين:**

اتفقوا على ردة من يلتحق بدار الكفر ليحارب منها الإسلام ولو زعم أنه على الدين، لأن هذا العمل من نواقض الإسلام وفيه موالاة للكفار ضد المسلمين،[115] قال تعالى: ﴿**لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ (آل عمران 28) وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يفعله فقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين"،[116] لذلك دعا بعض المعاصرين إلى إسقاط الجنسية عن المرتد إذا لحق بدولة غير مسلمة، وأصبح يحرض على الدولة والمسلمين من مواطنيها.[117]

المطلب الثاني: حكم الردة وعقوبتها في القانون المعاصر

لا يوجد في أغلب القوانين الإسلامية المعاصرة قاعدة قانونية تقضي بإقامة الحد على المرتد عن دين الاسلام، خاصة أن قوانين العقوبات تنص على أنه لا عقوبة إلا بنص قانوني ، كما جاء في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري رقم 66-156 المؤرخ في 1966/6/8م، "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[118]

وهذا الانعدام يعني أن دولنا الإسلامية قد استسلمت للمفهوم الغربي المعاصر لحرية الاعتقاد، الذي يكفل حرية التدين واعتناق أي دين والخروج عنه بغير أن يُعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، كما جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل شخص حقّ في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع الجماعة وأمام الملأ أو على حدة"، وفي المادة 3 من

اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في 1961/12/16م وفيها أن الحرية الدينية يجب أن تخضع للقيود المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،[119] والسبب في الاستسلام هو أن مجتمعاتنا قد فقدت قوتها واستقلالها السياسي والاقتصادي، ولو كانت لها قوة ما استطاع هذا الإعلان أو غيره التأثير على عقيدتنا وقواطع شريعتنا، فقد حاولت منظمة الأمم المتحدة التدخل في الأحكام القضائية الأمريكية الخاصة بالإعدام، فانتفضت الحكومة الأمريكية ومعها الكونجرس والرأي العام لمنع تدخلها فيما نص عليه الدستور، والغريب أن المنظمات الحقوقية العالمية تتقبل على العموم فكرة إعدام الفرد الذي خان دولته واتهم بالتجسس أو الخيانة العظمى،[120] ترى في ذلك حفظا لسيادة الدول وكيانها وفي المقابل تنتقد الدول الإسلامية التي تقنن لقتل المرتد عن دينه بحجة الحرية والحقوق.[121]

ورغم هذه الغلبة للمفهوم الغربي لحرية التدين فإننا نجد بعض الدول الإسلامية لا تزال تقاوم هذا المد الجارف، عن طريق إدراج تجريم الردة في منظومتها القانونية مثل ما جاء في المادة 126 من قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م التي نصت على إعدام المرتد،[122] والمادة 12 من قانون العقوبات اليمني لسنة 1994م، التي أدرجت الردة في الجرائم التي تستحق القتل، ونصت المادة 259 منه على إعدام المرتد، وما جاء في المادة 306 من قانون العقوبات الموريتاني، التي نصت على قتل المرتد كفرا ورد ماله إلى بيت المال وقتل تارك الصلاة عمدا، وما صرحت به المادة 1 من قانون العقوبات الإماراتي والقطري أنه تسري في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، كما ذُكرت أحكام الردة في مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري من المادة 178 إلى 188، ولا تزال السعودية وأفغانستان تطبقان حد الردة، وفي قانون العقوبات الإيراني المادة 262 و513 نص على إعدام من سب

النبي صلى الله عليه وسلم أو الأئمة الأطهار.[123]

وقد حفظ التاريخ المعاصر مواقف مشرفة لبعض المحاكم العربية التي أصدرت أحكاما قضائية بإعدام مرتدين، مثل الحكم الذي أصدرته محكمة سودانية بتاريخ 1968/11/18م على المدعو "محمود محمد طه" رئيس الحزب الجمهوري السوداني القاضي بردته واستتابته، ثم ما قضت به محكمة أم درمان الجنائية بإعدامه، وقد نفذ فيه الحكم بتاريخ 1985/1/18م،[124] كما قضت محكمة دبي الجنائية على رجل ادعى أنه رسول من عند الله وأن محمدا ﷺ ليس خاتم الرسل بعرضه على طبيب نفسي واستتابته، ولما تبين لها أنه سليم العقل وأنه لم يتب قضت عليه بتاريخ 1995/7/19م بالردة مع القتل، لكنه تاب قبل التنفيذ فعفت عنه وسلمته إلى بلاده إيران.[125]

وفي هذا الباب تقرر لدى جماعة من أهل القانون أنه طالما أنه لم يصدر قانون ينظم أحكام الردة وعقوبتها، وأن الدستور ينص على حرية المعتقد فلا مجال لإقامة الحد على المرتد في الدول الإسلامية، غير أن انعدام قانون يردع المرتدين لا يمنع وقوف القضاة أمام انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، عن طريق استعمال آلية تطبيق أحكام الفرقة بين الزوجين للردة والقواعد القانونية الحامية لجلال الله تعالى ومقام النبوة الشريف من السب والاستهزاء، خاصة إذا علمنا أن جريمة الردة لها عقوبات أصلية وتبعية وما ذكرناه أخيرا داخل في التبعية،[126] وقد اشتهرت محاكمة "نصر أبو زيد" في مصر سنة 1995م، وجاء في حيثيات الحكم أن المتهم أنكر العرش والملائكة والجن والشياطين رغم التنصيص عليها في القرآن، ورمى مشاهد أهوال القيامة بأنها من الأساطير الخرافية وقال أن القرآن كلام البشر وليس كلام الله تعالى، وأنكر صلاحية السنة النبوية للتشريع، فيجب الحكم عليه بالردة.[127]

ومن هذه الأحكام التبعية ما نصت عليه قوانين عربية عدة من معاقبة من استهزأ بالله تعالى أو الدين الإسلامي أو النبي ﷺ أو سائر الأنبياء أو ما علم من الدين بالضرورة، فقد جاء في المادة 144/ 2 من قانون العقوبات الجزائري حبس من يفعل ذلك من ثلاث سنوات إلى خمسة، وغرامة مالية من 50 ألف إلى 100 ألف دينار، ونصت المواد 160 و161 من العقوبات المصري على سجن من يشوش أو يستهزأ بالدين.[128]

وهذه القواعد القانونية والأحكام القضائية وإن اختلفت في مضمونها عن إقامة حد القتل، إلا أنها تبقى صالحة لردع المستهزئين والمتربصين بعقيدة وهوية الأمة، خاصة إذا نصت على تحرك النيابة العامة بصورة تلقائية كما هو شأن أكثر القوانين العربية، بما أنها هي الحامية لضمير الأمة وهويتها، ولا يعني ذلك توقف الشعوب عن المطالبة بتقنين الردع الكلي لمنع الناس من الخروج عن الدين والمجتمع.

المبحث الثاني: آثار الـرّدة

للردة آثار على مختلف مجالات حياة المرتد، منها العبادات والمعاملات ومجال الأحوال الشخصية، وحقوق الناس وضمير المجتمع، لذلك نخصص مطلبا للعبادات والمعاملات والأحوال، وآخر لأثرها على الحقوق.

المطلب الأول: أثر الردة على العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية

❋ أثر الردة على الوضوء والطهارة:

اختلفوا فقال الحنفية والظاهرية لا تبطله، وقال الحنابلة والمالكية ببطلانه وهما قولان لدى الشافعية ولهم ثالث أنها تبطل التيمم فقط دون الوضوء، استدل من قال بعدم البطلان بأنها ليست من الحدث لقوله ﷺ: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"،[129] والآخرون بقوله تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ (الزمر 65)،

وحديث: "الطهور شطر الإيمان"،[130] قالوا فكيف لا يبطل وهو شطر الإيمان وهو الراجح لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ (التوبة 28)، وهي نجاسة معنوية ترتفع بالغسل بعد الإسلام،[131] فالكافر الأصلي على نجاسة فيجب عليه الاغتسال إذا أسلم، فكيف بالمرتد الذي هو أشد منه لأن الأول يُقر على دينه بخلاف الثاني.[132]

*** أثر الردة على الصلاة والصيام:**

قال الجمهور: لا تصح صلاة المرتد ولا صومه، فإذا أداهما فهما باطلان، وإذا عاد إلى الإسلام لا يقضي ما فاته أثناء ردته، وخالف الشافعية قالوا يقضي ما فاته أثناءها وجوبا،[133] والأول أولى بالصواب.

*** أثر الردة على زكاة المرتد:**

اتفقوا على أنه لا يطالب بالزكاة حتى يمر عليه الحول، واختلفوا فيمن دار عليه الحول وبلغ النصاب ثم ارتد، فأسقطها عنه الحنفية والمالكية والحنابلة وطالبه بها الشافعية،[134] وهو الراجح حفظا لحق الفقراء والمجتمع.

*** أثر الردة على الحج:**

اختلفوا في بطلان حج من ارتد ثم عاد إلى الاسلام، فلا يلزمه حج جديد عند الشافعية والحنابلة إلا أن يتطوع ، ويلزمه آخر عند المالكية والحنفية ، لقوله تعالى: ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** " ﴾ (الزمر 65)،[135] والأول أرجح.

*** ذبيحة المرتد:**

عند الجمهور ذبيحة المرتد حرام سواء ارتد إلى الكفر أم إلى دين أهل الكتاب، وقال اسحاق والأوزاعي: "إذا أصبح كتابيا حلت ذبيحته"، وتكره فقط عند الثوري وهي رواية لأحمد،[136] وقول الجمهور أرجح.

❋ أثر الردة على الميراث:

اختلفوا حول ميراث المرتد، فقال عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،[137] وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: "ميراثه لورثته من المسلمين"، وعند مَالِك وَرَبِيعَة وَابْن أَبِي لَيْلَى وَالشَّافِعِيّ وأحمد وَأَبُو ثَوْرٍ وابن حزم، يكون ماله في بيت المال،[138] وفرّق الحنفية بين ما اكتسبه قبل الردة فيكون من حق ورثته من المسلمين، وما اكتسبه بعدها فيكون فيئا للمسلمين، بحجة المنع من التوارث بين أهل ملتين، وعكس ابْن شُبْرُمَةَ وَأَبو يُوسُفَ وَمُحَمَّد بن الحسن وَالْأَوْزَاعِيّ وهو أضعف من الآخر، والتفريق صعب المنال فلا يمكن الأخذ به،[139] والراجح أن مال المرتد حق لورثته لأنه لا يمكن معاقبة الورثة بجريمة مورثهم، لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ ولا يوجد نص يمنع ذلك، ولا يقاس على التوارث بين المسلم والكافر الأصلي، لاختلاف محل النزاع.[140]

❋ مصير أموال المرتد المكتسبة بعد الردة:

هي عند الجمهور تبقى من حقه مادام حيا، فإذا عاد إلى الإسلام أعيدت إليه، وشذ بعض المالكية فقالوا ولو تاب لا يستحق ماله، وهي عند أبي حنيفة خلافا لأصحابه موقوفة حتى يتبين حاله من عودة إلى الإسلام أو موت بحد أو بغيره، وإذا التحق بدار الحرب قسمت أمواله على ورثته ولو كان حيا لأنه في حكم الميت، والذي عليه أكثر الشافعية زوال ملكه بردته ولو كان حيا،[141] لأن عصمة ماله بإسلامه، لحديث: "عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ"،[142] وهو رأي مبالغ فيه لأن التحقيق لا يزال قائما ولم يقم عليه الحد بعد والراجح الأول.

❋ معاملات المرتد من بيع وشراء وهبة وعتق ووصية وما شابه:

معاملات المرتد بعد ردته من بيع وهِبَةٍ وعِتْقٍ ووَصِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْقُوفَةٌ عند

الجمهور، فإنْ تاب أمضيت وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ بطلت كَتَبَرُّعِ الْمَرِيضِ، وللحنفية قول بإمضاء تصرف المرأة دون الرجل لأنها لا تُقتل، وهي عند الشافعية باطلة وخالف ابن حزم فصحح معاملاته مطلقا،[143] وهو الراجح لأن العقوبة الشرعية اقتصرت على الحد ولا ينبغي المبالغة في العقوبات.

❋ أثر الردة على التزوج:

اتفقوا على أنه لا يصح زواج المرتد أو المرتدة في الاسلام، وإن تزوج أحدهما وقع زواجه باطلا بطلانا مطلقا، ولو انتقلت المسلمة إلى دين أهل الكتاب فلا يحل نكاحها لأنها تعتبر في حكم الميتة.[144]

❋ أثر الردة على ولاية الزواج:

إذا ارتد مسلم سُلبت منه ولاية التزويج على من يليه من البنات والأخوات لا نعلم فيه خلافا.[145]

❋ أثر الردة على مهر الزواج:

إذا ارتدت الزوجة بعد العقد وفرض المهر وقبل الدخول سقط مهرها عند الجمهور، لأن الفرقة جاءت من قبلها، وإذا ارتد الزوج وجب لها نصف المهر المسمى أو نصف مهر المثل، وخالف ابن حزم فقضى لها بالمهر سواء كانت هي المرتدة أو هو، لأنه لم يطلقها كي تستحق النصف والراجح قول الجمهور، وأما بعد الدخول فقد اتفق الجميع على استحقاق المهر كاملا لأن الديون لا تسقط بالردة.[146]

❋ أثر الردة على النفقة الواجبة على الزوج:

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول فلا نفقة اتفاقا، وإذا كانت الزوجة هي المرتدة بعده فلا نفقة لها مثل الناشز، وإذا كان هو المرتد فلها النفقة أثناء العدة لأنه هو المتسبب، والحامل لها النفقة في قول مالك في المدونة.[147]

*** أثر ردة الزوجين جميعا على الزواج:**

أبطل الجمهور زواج الزوجين المرتدين بعد العدة، فإذا عادا إلى الإسلام وجب عليهما تجديد عقد زواجهما، وأبقى الحنفية على نكاحهما على حاله فإذا عادا وأسلما لا يجدد لهما العقد، بدليل ما وقع لبني حنيفة الذين ارتدوا كلهم عن الإسلام ثمّ عادوا إليه، ولم يُنقل أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم أمرهم بتجديد أنكحتهم، وقياسا على إسلام مشركين معا، فإن نكاحهما لا يحتاج إلى تجديد إجماعا، ومذهب الحنفية أقرب وهو ما نص عليه القانون الفلسطيني في المادة 305 منه.[148]

*** ردة أحد الزوجين قبل الدخول:**

اتفق أهل العلم سوى داود الظاهري على منع استمرار زواج لم يتم فيه الدخول إذا ارتد أحد الزوجين، لأن المرتد منهما لا ملة له وهو في حكم الميت لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوَافِرِ** ﴾ (الممتحنة 10)، وإنما وقع الخلاف فيما بعد الدخول لأنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.[149]

*** ردة أحد الزوجين بعد الدخول:**

اختلفوا فيه فمذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إيقاع الفرقة حالا بدون انتظار نهاية العدة، وهو مرويّ عن الحسن والثوري وزفر وأبي ثور وابن المنذر، بحجة منع استيلاء الكافر على المسلمة ولأن المرتدّ في حكم الميت ومهدور الدم، وخص المالكية الزوجة بحكم فقالوا إن ارتدت قاصدة الخروج من عصمة زوجها عوقبت بنقيض قصدها،[150] وذهب الحنابلة والشافعية وابن أبي ليلى إلى أنهما يُمهلان حتى انقضاء العدة، فإن تاب المرتد منهما ثبتت الزوجية بينهما وإلا فُرق بينهما قياسا على إسلام أحدهما،[151] وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز،[152] وابْن الْمُسَيّب،[153] وقال الشعبي وداود الظاهري: "لا يُفرق بينهما حتى يُستتاب الزوج المرتد"،[154] واختار ابن تيمية

وابن القيم أن النكاح باق بينهما حتى بعد العدة، إلا إذا طلّق الزوج المسلم أو طلبت الزوجة المسلمة التطليق، بحجة أنه وقع ارتداد جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم أنه جدّد لهم رسول الله ﷺ أو أحد من الخلفاء الراشدين أنكحتهم ولأن تعجيل الفرقة بينهما تنفير للمرتد عن العودة إلى الاسلام.[155]

الترجيح:

الذي يظهر هو ترجيح القول ببقاء الزوجية التي لا تنفك إلا باختيار المسلم منهما، نظرا لوجاهة وسلامة وقوة ما احتجا به ولما فيه من حفظ أواصر القرابة والأسرة.

❋ تكييف فرقة الردة:

ذهب الجمهور إلى أنّ فرقة الردة فسخ، وذهب المالكية إلى أنها طلاق رجعي، وهي بائن عند محمد بن الحسن الشيباني لأنها وقعت بإرادة أحد الزوجين،[156] وما عليه الجمهور أرجح.

❋ أثر الردة على أولاد المرتد:

إذا أسلم الأبوان تبعهما الأولاد باتفاق، وإذا أسلم أحدهما فقد ذهب الجمهور إلى أن الطفل يتبع خير أبويه دينا،[157] أما المالكية فإن الطفل عندهم لا يكون مسلما إلا إذا أسلم أبوه،[158] والراجح هو قول الجمهور، وتبعا لذلك اتفق الجميع على أن الوالدين أو أحدهما إذا ارتد فإن الولد المسلم لا يحكم عليه بالردة، وأما ولده الذي وُلد بعد ردة والديه، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنبلية إلى أنه مرتد تبعا لوالديه، لكنه يرغم على الإسلام ولا يقتل.[159]

وبناء عليه فإن أحفاد المرتدين لهم أحكام الكفار الأصليين، يملكون نفس الحقوق التي منحتها الشريعة للكافر الأصلي من عدم إكراهه على الاسلام، وحفظ ماله وعرضه ونفسه إذا دخل في عقد الذمة، وبه أفتى علماء الإسلام في باكستان، حين

اعتبروا القادينيين "الأحمدية" كفارا أصليين، فطلبوا من الحكومة الباكستانية إخراجهم من دائرة الإسلام إلى دائرة الكافر الأصلي الذي له حقوق الأقليات في باكستان،[160] وهذه الفتوى لها أصل في الفقه المالكي، قال ابن القاسم: "أولاد المرتدين إن لم يدركوا حتى كبروا وصاروا رجالاً ونساء، رأيت أن يقروا على دينهم لأنهم إنما ولدوا على ذلك وليس ارتداد أبيهم قبل أن يولدوا ارتداداً لهم".[161]

❋ أثر الردة على الحضانة:

من المقرر في شرعنا أن الأم أولى بحضانة ولدها لحديث "أنت أحق بولدك ما لم تنكحي"،[162] أما إذا كانت الأم كتابية، فمنعها من الحضانة الحنابلة والشافعية، وأجاز لها ذلك الحنفية والمالكية بشرط ألا تجتهد في تغيير دينهم،[163] وأما المسلمة التي ارتدت فإن الجميع على منعها من الحضانة، لأنها أمانة لا يمكن إسنادها إلى مرتدة تحبس عند الحنفية وتقتل عند الجمهور.[164]

❋ التفريق للردة في القانون المعاصر:

جعلت بعض القوانين العربية من تغيير الديانة سببا للطلاق تلقائيا في حالة ما إذا كانت تشترط اتحاد الديانة أو المذهب، أو بناء على طلب الزوج المحتفظ بديانته، يعلل الفقهاء ذلك بأنه مادامت حرية العقيدة مكفولة للجميع فليس من العدل الإضرار بالزوج المتمسك بدينه إذا كانت ديانته تشترط اتحاد الدين خاصة إذا رأى أن علاقته بالآخَر محرمة عليه، وذهب بعضهم إلى أن له الحق في التعويض بناء على فكرة مهر المثل المقررة في الشريعة الإسلامية أو الحقوق المكتسبة أو المسؤولية التقصيرية مادام المغير لدينه قد تعسف في فعله،[165] وكانت المادة 32 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984م تنص على فسخ النكاح إذا ثبت ردة الزوج، لكن في تعديل 2005م أعيد صياغتها بحذف لفظة "أو ثبت ردة الزوج"، فيجب الآن على القاضي الجزائري

العودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى المادة 222، ولا يفهم سبب حذفها بحكم أن البرلمان الجزائري لا يصدر المذكرات التوضيحية لاختياراته، وقد عُلل ذلك بالتأثر بالعولمة والمواثيق التي أمضت عليها الدولة التي تمنع التمييز بسبب الدين، وزعم آخرون أن الدافع وراء الحذف هو التحضير لصدور قانون رقم 03-06 بتاريخ 2006/3/1م المتضمن تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي يمنع التبشير المسيحي، فخشي المقنن أن يستغل المبشرون النص على الردة في القانون فيظنوا تجويزها،[166] وكان القانون الفلسطيني أكثر تمسكا بأحكام الشرع في مجال الفرقة بسبب الردة، إذ نصت المادة 303 على فسخ النكاح في الحال إذا ارتد أحد الزوجين بلا توقف على القضاء،[167] لأن نفس الردة منافية للنكاح، وهو تسرع كان ينبغي تفاديه لأنه يشترط القضاء لكل تفريق شرعي، قال الكاساني: "الإسلام لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبْطِلًا لِلنِّكَاحِ لِأَنَّهُ عُرِفَ عَاصِمًا لِلْأَمْلَاكِ فَكَيْفَ يَكُونُ مُبْطِلًا لَهَا".[168]

المطلب الثاني: أثر الردة على المجتمع وحقوق الإنسان

بلغ المجتمع البشري من التطور والرقيّ في الحقوق الأساسية والحريات ما لم يعرفه منذ بداية الخليقة، وهو شيء إيجابي موافق لروح التشريع الإسلامي الذي جاء بتكريم الإنسان ورفعه إلى أعلى درجات الحرية وتحصيل الحقوق قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾ (الإسراء 70)، غير أن كثيرا من الأسس التي ينبني عليها هذا التطور فيها مخالفة لما علم ن ديننا بالضرورة، الأمر الذي يوقع الحكومات الإسلامية في حرج شديد فهي من جهة لا تريد مخالفة ضمير أمتها وهوية شعوبها ومن جهة أخرى ملزمة بمضامين الاتفاقيات التي تمضي عليها من خلال هيئات الأمم المتحدة، وأوضح مثال على ذلك التناقض الصريح بين المفهوم الغربي لحرية المعتقد الذي يعني أن الفرد حر في اعتناق أي دين أو الخروج منه دون أن يسأل عن ذلك قضاء أو قانونا، كما نصت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجاء تعريف الحرية عندهم بأنها حق

الإنسان بأن يختار الدين الذي يشاء أو أن يختار الخروج من التدين واعتناق الالحاد دون تدخل من الدولة، وبين النظرة الإسلامية التي تعتبر الردة من الجرائم الكبرى المستحقة للقتل القضائي.[169]

والمفهوم الغربي لحرية المعتقد ليس وليد الصدفة بل نتاج الاضطهاد الرهيب الذي مارسته الكنيسة باسم الرب على الشعوب الغربية، التي ثارت عليها وعلى النظام الإقطاعي بداية من الثورة الفرنسية سنة 1789م مرورا بسن مبدأ حرية المعتقد في الدستور الفرنسي سنة 1905م، وصولا إلى إعلان الرئيس الأمريكي روزفيلت بأن العالم يجب أن تسوده حريات أربعة هي حرية العبادة والتعبير والتحرر من الحاجة والخوف، وكعادتها بالغت الولايات المتحدة الأمريكية وأتت بالعجب حين أصدرت قانونا للحريات الدينية سنة 1998م وفق نظرتها طبعا، سمته "قانون الحريات الدينية الدولية" هكذا بمصطلح الدولية، رغم صدوره عن الكونغرس الذي له سلطة التشريع داخل أمريكا فقط، وقد اتفقت كل اللوائح العالمية على أن الدول ليس لها صلاحية التشريع لغيرها بسبب مبدأ السيادة، وقد استعملته أمريكا لإسداء صكوك الغفران لدولة اسرائيل حيث زكتها سنة 2006م مصرحة بأن قوانينها تحترم الحريات الدينية، وفي المقابل تستعمله لتخويف الحكومات الإسلامية من عاقبة التقنين في المجال العقائدي.[170]

كما أصدر جماعة من المثقفين الأمريكيين بيانا بعد أحداث 11 أيلول (سبتمبر) 2011م وشنّ الحكومة الأمريكية عدوانا على دول اسلامية مثل أفغانستان والعراق، أجابوا فيه عن تساؤل: على أي أساس نقاتل؟ كانت خلاصة جوابهم أننا نقاتل من أجل حرية الاعتقاد والحرية الدينية وهي من الحقوق غير قابلة للانتقاص لجميع البشر، وبالتالي جعلوا أنفسهم أوصياء على معتقدات البشر وكأنهم أنبياء هذا الزمان، وفي المقابل هناك المفهوم الإسلامي لنفس الحرية التي يعني أن الدين جزء من هوية

الفرد وجنسيته الإسلامية، والتخلي عنه يعتبر تخليا عن جنسية الإسلام ولحوقا بأعداء الأمة لذلك هو موجب للحد.[171]

بسبب هذا التعارض بين المفهومين انقسم الباحثون المعاصرون في التعامل مع أحكام الردة إلى أقسام ثلاثة، قسم مشى على ما اتُّفق عليه في الفقه الإسلامي من وجوب قتل المرتد، وآخر حاول إنكار حد الردة وجعل لنفسه مخرجا فلسفيا أو عقديا كي يتحلل منه،[172] وثالث توسط فاستصحب الحكم بالقتل على المرتد وحاول تنزيله على الواقع المعاصر، والتوسط أعدل وخير الأمور.[173]

من هنا تنوعت المناهج التي استعملها المعاصرون من الباحثين المسلمين للتقليل من التناقض بين المفهومين الإسلامي والغربي تجاه حرية المعتقد، واتخذوا لذلك مسالك متعددة نحاول اختصارها:

* زعم بعضهم أن حد الردة غير وارد في القرآن فوجب تركه،[174] وهو اعتراض خاطئ بحكم أن الأمة مجتمعة على أن السنة النبوية مصدر للأحكام الشرعية وأنها مستقلة بالتشريع إجماعا، قال النبي ﷺ: "يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ"،[175] ثم قالوا: إن أحاديث الآحاد التي نصت على حد الردة لا يؤخذ بها في الحدود، رغم أنّ صنيع الفقهاء المسلمين يخالف ذلك و دأب الجميع على الاستدلال بها في هذا المجال الحدود، فضلا على أن الأحاديث المروية في قتل المرتد إذا اجتمعت صنعت تواترا معنويا، وتتقوى بأقوال الصحابة والتابعين.[176]

* زعم غيرهم أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه قتل مرتدا عن الإسلام حدا، قال ابْن الطلاع فِي أَحْكَامه: "لم يَقع فِي شَيْء من المصنفات الْمَشْهُورَة أَنه ﷺ قتل مُرْتَدا وَلَا

زنديقاً"،[177] وهو قول حتى ولو صح فإنه لا يمكن اعتباره دليلا لنفي حد الردة الثابت في السنة القولية، لأن الدليل القولي يكفي لإثبات الحكم الشرعي ولا يحتاج إلى ثبوت الفعل كما هو مقرر في قواعد الأصول.[178]

* زعم الشيخ جمال قطب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر أن قتل المرتد مخصوص بالفترة النبوية دون من بعدها، واختار عبد العزيز جاويش أن المرتد إذا نشأت له شبهات في ذهنه لم يقدر على التخلص منها ولم يغري المسلمين بردته، فإنه لا يقام عليه الحد بل يعلم وتدفع عنه شبهاته قدر المستطاع.[179]

* ذهب القرضاوي إلى وجوب التفريق بين الردة المغلظة والخفيفة، فيقتل صاحب المغلظة دون الخفيفة، نظير ذلك تفريق أهل الحديث بين البدعة المغلظة والخفيفة في قبول رواية المبتدع.[180]

* قيل أن قتل المرتد يعارضه قوله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ (البقرة 256)، وليس الأمر كذلك، لأن من شروط التعارض الاتفاق في الحكم مع اتحاد المحل والوقت والجهة، ونفي الإكراه في الدين أصل محكم في الشريعة الإسلامية محله قبل الإسلام، أما حد الردة فمحله بعده وهو ما يرفع التعارض.[181]

* ذهب البعض إلى الطعن في عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه الذي عليه مدار حديث قتل المرتد،[182] بسبب ما اتهم به من الكذب وبدعة الخوارج خاصة أن أصولهم معروفة في سفك الدماء، وهو قول مردود لأن المحققين اتفقوا على تصحيح أحاديثه وقبول روايته كالبخاري وأبي داود ابن ماجه وأحمد والنسائي وغيرهم، سوى ما جاء عن مسلم أنه أهمل روايته إلا في الشواهد كما تركه مالك والشافعي،[183] فهو على العموم موثوق به والنص على قتل المرتد جاء من غير طريقه إذ صح من حديث ابن مسعود وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم.[184]

❋ أقر أكثر العلماء المعاصرين وجوب إقامة الحد على المرتد المجاهر، لأنه خائن للدين والوطن محارب لله ورسوله صلى الله عليه وسلم وخارج عن جماعة المسلمين، وليس فيه تناقض مع حريته في الاعتقاد لأن الردة جريمة يعاقب عليها القانون الإسلامي وهو بردته صار مجرما يستحق العقوبة، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا ويملك أساسيات لا يسمح لأحد من النيل منها مثل الهوية والانتماء والولاء، فإذا كان من يتجسس لغير وطنه خائن يستحق القتل باتفاق العقلاء فكيف لا يستحقه من خان دينه ووطنه معا،[185] وجريمة الردة إنما استحقت القتل ليس بسبب تغيير الدين فقط وإنما لما اتصل بها من مفارقة الجماعة والمروق عن هويتها، كما جاء في الحديث النبوي بلفظ: "**التَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"،[186] ولفظ: "**المَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**"،[187] ولفظ: "**التَّارِكُ الإسلام المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**"،[188] ولفظ: "**الخَارِجُ مِنَ الجَمَاعَةِ**"،[189] ولو كان القصد من حد الردة محاربة الكفر الأصلي لما سمحت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين بالعيش داخل دولة الإسلام عن طريق عقد الذمة والأمان،[190] فقد ثبتت نصوص عدة تأمر بالوفاء بعقد الذمة كحديث: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"،[191] وليس هذا المذهب قاصرا على علماء الاسلام، بل إن العقلاء من فلاسفة الغرب يقرون بأن الإلحاد ومس هوية الدين مضر بالمجتمع كما جاء في رسالة التسامح للمفكر جون لوك.[192]

ولا ينبغي مع ذلك إطلاق العنان للحكام بقتل المرتدين حتى تكون ردتهم موجبة للقتل الشرعي بعد التحقيق والاستتابة، وأن تصاحب الردة أوصاف لا يمكن معها العدول عن إقامة الحد يؤخذ ذلك من تعامل النبي ﷺ مع المرتدين بالعفو أحيانا والترغيب في التوبة أحيانا أخرى، فقد ارتد قومٌ كُثُرٌ في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أقام عليهم حد القتل لمجرد ردتهم، بل أكثر الحدود التي أقامها إنما كانت

لاجتماع وصف الاعتداء الفعلي أو القولي مع الردة، فيما ارتد آخرون دون وجود هذه الظروف المشددة فلم يتعرض لهم، مثل القوم الذين ارتدوا بعد عودته من ليلة الاسراء والمعراج،[193] وردة عبيد الله بن جحش بالحبشة زوج أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها،[194] وكاتب بني النجار الذي تنصر[195] وعبد الله بن أبي السرح،[196] وفي المقابل أمر ﷺ بقتل بعض من ارتد شر قتلة، لأنه اجتمع مع ردتهم وصف من القتل أو الشتم، مثل النفر العشرة الذين أمر بقتلهم يوم الفتح، حتى لو وُجدوا معلقين بأستار الكعبة،[197] ومقيس بن صبابة الليثي،[198] وعبد الله بن خطل،[199] والنفر الثمانية من قبيلة عكل، الذين قال فيهم أَبُو قِلاَبَةَ "فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ".[200]

لذلك نقول يشبه أن يكون صوابا ما اختاره بعض أهل العلم أن حد الردة لا يكون قتلا إلا إذا اجتمع معها وصف يوجب القتل، كالحرابة والقتل والسرقة المغلظة والخيانة العظمى لأن النبي ﷺ عرف المنافقين بردتهم وكفرهم بعد إسلامهم ولم يقتلهم،[201] وصح أنه في صلح الحديبية تم الاتفاق على أنه من عاد إلى قريش من المسلمين لا يمس بسوء ومن المعلوم أن العائد إليهم مرتد عن دينه، فكيف لا يقام عليه الحد؟ ويقويه أن الفقهاء لم يصنفوا الردة في كتبهم في أبواب الحدود وإنما وضعوا لها بابا خاصا، والنصوص الواردة في القتل منها المطلق ومنها المقيد بجريمة محاربة الجماعة فوجب حمل المطلق على المقيد لاتحاد السبب والحكم، فقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" جاء مطلقا، يجب تقييده بقيد مفارقة الجماعة في قوله ﷺ:"التارك لدينه المفارق للجماعة".[202]

❊ الاستغلال السياسي لحكم الردة:

قد يستغل بعض الساسة ما جاء في الشرع الحنيف من وجوب قتل المرتد، فيستعمل

هذا الحكم الشرعي سيفا مسلطا على أعناق العلماء والمصلحين، كما وقع لثلة من الخيرين عبر التاريخ الإسلامي،[203] مثل استغلال المعتزلة لعقيدة خلق القرآن الضالة وإقناعهم الخليفة الواثق بردة من لم يقل بها، وسهلوا له قتل الرجل الصالح أحمد بن نصر الخزاعي(231هـ)،[204] ومثل ما وقع لبرهان الدين البقاعي (885هـ) صاحب كتاب التفسير المسمى "نظم الدرر في تناسب الآي والسور"، الذي أودع فيه استشهادا آيات من التوراة والإنجيل فاتهم بالردة وكاد يُقتل بوشاية من أقرانه، لولا لطف الله بتدخل جماعة من الفضلاء الذين شهدوا له فأطلق سراحه،[205] وغير ذلك كثير، لذلك يجب أن تكون الردة صريحة علنية جهرية، يصاحبها وصف يوجب إقامة الحد وظرف مشدد لا يمكن معه الشك فيها ويجب على القاضي أن يقيض للمرتد من يقنعه بالتوبة والعدول، فإن تاب تركه وشأنه وقبل منه ظاهره ولا يمكن تحديد مدتها إلا حسب المصلحة، ويكون ميل القاضي إلى قبول توبته انقاذاً له من الخلود في النار ودرءاً للحدود بالشبهات كما روي عن نبينا ﷺ،[206] وقديما قال عُمَرُ رضي الله عنه: "لَئِنْ أُعَطِّلَ الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشُّبُهَاتِ"،[207] وقال الشافعي: "النَّاسُ لَا يُحَدُّونَ إِلَّا بِإِقْرَارِهِمْ أَوْ بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِالْفِعْلِ وَأَنَّ الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ فَأَمَّا بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا حَدَّ".[208]

الخاتمة

إن إقامة حد القتل على المرتد كان في عهد عزة الإسلام مفصولا فيه متفق على أصله، إلا ما ورد من مخالفات رويت عن عمر وابن مسعود والنخعي والثوري رضي الله عنهم، وما جاء من الاختلاف في جزئيات منه مثل استتابة المرتد وقتل المرتدة ومدة الاستتابة وفروع عن تكييف الردة، غير أننا في زمن غير الزمن الأول اهتز فيه عرش المسلمين متدليا من علو إلى أسفل سافلين، وصارت دول الإسلام ملزمة بما توقعه من اتفاقيات ومعاهدات التي تقضي بمنع تجريم الردة عن الدين أو تغيير

الديانة، فكان على العلماء والحكماء إعادة النظر في النظرية بما يراعي حق الله تعالى في التشريع وحق العباد في عدم إضلالهم عن دينهم، ولا يعني ذلك الاستسلام لهجمات الصليبيين التي تريد القضاء على بيضة الاسلام، لذلك كان لزاما على أهل العلم البحث والتدقيق في هذا الحد الوارد في السنة المطهرة عن طريق التصنيف فيه والولوج في أعماق مقاصده وجزئياته بغية إيجاد مخرج لمعضلة تعطيل تقنينه من طرف المقنن المسلم، ومحاولة الوصول إلى حل مرضيّ عند الله تعالى بحفظ القصد والغرض من الحكم، ومرضي عند حكامنا بإزالة التعارض الظاهر بين جزئيات الحكم وما اتفقت عليه مضامين الاتفاقيات الموقعة من دولنا.

ومن جهة أخرى يكون من الواجب المقدس على ولاة الأمور في دولنا، القيام بالتصدي لهجمة الإقناع بالردة التي تطال المسلمين عن طريق تحفيز باقي السلطات في البلاد، للقيام بدورها في حماية عقيدة الأمة وهويتها ودينها والتفطن لما يحاك ضدها من مكائد عظيمة لتخريب البنية العقائدية وتشتيت الهوية الدينية، وصدق الرحمن يوم قال: ﴿ **وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ** ﴾ **(إبراهيم 46).**

وخير وسيلة للتصدي لهذه الهجمة الشرسة التي لم يشهد لها التاريخ مثيلا، هي تظافر جميع القوى الحية في الأمة، حيث تقوم مؤسسات التقنين بسن قوانين ردعية لكل من تُسوّل نفسه استعمال شعارات الحرية الدينية لمحاولة تخريب البلاد، وخيرا صنع البرلمان الجزائري الذي قطع بكل لطافة الطريق عن المغرضين من خلال سن القانون رقم 06-03 لسنة 2006م المتضمن تنظيم الشعائر الدينية لغير المسلمين، والذي انتقدته منظمات كثيرة تابعة للصهيونية العالمية على رأسها الفاتكان الذي لم ينتقد قانونا جزائريا غيره، والعجب أن حكومة هندية مشركة هي حكومة راجستان قامت بإصدار قانون سنة 2006م يمنع اعتناق دين آخر لحماية الأمن العقائدي، كما

قامت الدولة الروسية الحديثة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي بإصدار قانون يمنع التبشير بدين لم يكن موجودا قبل ثورة 1917م، ومنعت فرنسا معقل الحريات بزعمهم ارتداء الخمار في المؤسسات الرسمية وارتداء النقاب في الشوارع بحجة منع التبشير الديني الخفي ومخالفة أسس اللائكية.[209]

وعلى السلطة القضائية التي تملك زمام تطبيق القوانين بكل صرامة، النظر في الوسائل الردعية القانونية الممكنة دون مخالفة المعاهدات الدولية للحد من هذه الظاهرة، ففي اجتهاد قضائي رائع لأحد القضاة بمصر صدر بتاريخ 6/11/ 1952م، قال القاضي: "إن أحكام الردة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلا، ولا يغيّر من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينص على إعدام المرتد، وليتحمل المرتد البهائي على الأقل بطلان زواجه ما دام بالبلاد جهات قضائية لها ولاية القضاء بصفة أصلية أو تبعية".[210]

وعلى السلطة الرابعة الإعلامية التي تملك صلاحية التوعية والإرشاد، أن تقوم بفضح المتربصين بالأمة والدفاع عن هويتها عن طريق التحقيقات الصحفية ونشر المعلومات عن مكر المنظمات الصهيونية.

وعلى السلطة الروحية المتمثلة في العلماء الربانيين الشرعيين، التي لها صلاحية دفع الشبهات وتوضيح المقاصد من رسالة الاسلام، القيام بالتصدي لحملة تعطيل إقامة شرع الله تعالى سواء قام بها أعداء الدين أو أبناؤه ممن اعتقد بصدق أن مصلحة المسلمين تقضي تعطيل حد الردة، كما يجب عليهم تمحيص ما صاحب الفقه الإسلامي من شوائب في هذا المجال، بأقوال قيلت في ظروف مختلفة إرضاء للساسة من زمنهم فيكون الاعتماد كليا على مقاصد الشريعة في إقامة الحدود بناء على ما صح لنا من النصوص القطعية، وبالله التوفيق.

ولا ننسى المجتمع المدني الذي يحتاج إلى حمل مشعل الدفاع عن هوية الأمة وعقيدتها والله وحده الكفيل بتحقيق هذه الأهداف وهو المستعان وعليه التكلان، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

كتب التفسير:

- ابن جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق أحمد شاكر طبعة الرسالة طبعة أولى 2000م.
- القرطبي الجامع لأحكام القرآن تحقيق البردوني دار الكتب المصرية طبعة ثانية 1964م.
- ابن كثير تفسير القرآن العظيم تحقيق حسين شمس الدين دار الكتب العلمية بيروت طبعة أولى 1419 هـ.
- القاسمي محاسن التأويل تحقيق عيون السود طبعة الكتب العلمية بيروت طبعة أولى 1418هـ.
- ابن عاشور التحرير والتنوير طبعة دار سحنون تونس 1997م .

كتب السيرة النبوية:

- ابن هشام السيرة النبوية تحقيق مصطفى السقا طبعة الحلبي طبعة ثانية 1955م.
- ابن شبة تاريخ المدينة تحقيق فهيم شلتوت طبعة جدة 1399 هـ.
- القاضي عياض الشفا بتعريف حقوق المصطفى وحاشية الشمني طبعة دار الفكر 1988م.

كتب الحديث:

- مالك بن أنس الموطأ تحقيق مصطفى الأعظمي طبعة زايد الإمارات طبعة أولى 2004م.
- عبد الرزاق الصنعاني المصنف تحقيق حبيب الأعظمي المكتب الإسلامي طبعة ثانية 1403 هـ.
- سعيد بن منصور السنن تحقيق حبيب الأعظمي دار السلفية الهند طبعة أولى 1982م.
- ابن أبي شيبة المصنف تحقيق يوسف الحوت مكتبة الرشد الرياض طبعة أولى 1409 هـ.
- أحمد بن حنبل المسند طبعة الرسالة تحقيق الأرنؤوط طبعة أولى 2001م.
- البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر تحقيق زهير الناصر طبعة طوق النجاة طبعة أولى 1422 هـ.
- مسلم المسند الصحيح المختصر تحقيق فؤاد عبد الباقي طبعة إحياء التراث بيروت.
- ابن ماجه السنن تحقيق فؤاد عبد الباقي طبعة الحلبي .

- أبو داود السنن تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت.
- الترمذي الجامع تحقيق أحمد شاكر طبعة الحلبي طبعة ثانية 1975م.
- النسائي المجتبى من السنن تحقيق أبو غدة المطبوعات حلب طبعة ثانية 1986م.
- ابن بلبان الإحسان في تقريب ابن حبان تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة الرسالة طبعة أولى 1988م.
- الطبراني المعجم الكبير تحقيق حمدي السلفي طبعة ابن تيمية القاهرة طبعة ثانية.
- الطبراني مسند الشاميين تحقيق حمدي السلفي طبعة الرسالة طبعة أولى 1984م.
- الدارقطني السنن تحقيق شعيب الأرنؤوط طبعة الرسالة طبعة أولى 1984م.
- الحاكم المستدرك على الصحيحين تحقيق عبد القادر عطا طبعة الكتب العلمية طبعة أولى 1990م.
- البيهقي السنن الكبرى تحقيق عبد القادر عطا دار الكتب العلمية طبعة ثالثة 2003م.
- البيهقي السنن الصغير تحقيق عبد المعطي قلعجي طبعة كراتشي طبعة أولى 1989م.
- البيهقي معرفة السنن والآثار تحقيق عبد المعطي قلعجي كراتشي طبعة أولى 1991م.

شروح الحديث :

- الطحاوي شرح معاني الآثار تحقيق زهري النجار طبعة عالم الكتب طبعة أولى 1994م.
- ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى العلوي طبع الأوقاف المغربية 1387 هـ.
- النووي المنهاج شرح صحيح مسلم دار إحياء التراث بيروت طبعة ثانية 1392 هـ.
- ابن عبد الهادي تنقيح التحقيق لابن الجوزي تحقيق سامي بن جاد الله طبع أضواء السلف الرياض أولى 2007م.
- الذهبي تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحقيق مصطفى أبو الغيط دار الوطن الرياض طبعة أولى 2000م.
-ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح البخاري تحقيق فؤاد عبد الباقي طبعة المعرفة بيروت 1379 هـ.
- العيني عمدة القاري دار إحياء التراث بيروت.
-علي القاري مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح دار الفكر بيروت طبعة أولى 2002م.
- شرف الحق الصديقي عون المعبود مع حاشية ابن القيم دار الكتب العلمية طبعة ثانية 1415 هـ.

كتب التخريج والتراجم :

- ابن سعد الطبقات الكبرى تحقيق عبد القادر عطا دار الكتب العلمية طبعة أولى 1990م.

- الجرجاني الكامل في الضعفاء تحقيق علي معوض دار الكتب العلمية طبعة أولى 1997م.
- ابن عساكر تاريخ دمشق تحقيق عمرو العمروي دار الفكر 1995م.
- الذهبي ميزان الاعتدال تحقيق علي البجاوي دار المعرفة طبعة أولى 1963م.
- الذهبي سير أعلام النبلاء تحقيق الأرنؤوط طبعة الرسالة طبعة ثاثة 1985م .
- الزيلعي نصب الراية تحقيق البنوري طبعة الريان طبعة أولى 1997م.
- نور الدين الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق حسام القدسي طبعة القدسي القاهرة 1994م.
- ابن حجر التلخيص الحبير طبعة دار الكتب العلمية طبعة أولى 1989م.
- ابن حجر لسان الميزان تحقيق أبو غدة دار البشائر طبعة أولى 2002م.
- الشوكاني البدر الطالع دار المعرفة بيروت.
- القنوجي التاج المكلل طبع الأوقاف القطرية طبعة أولى 2007م.
- الزركلي الأعلام طبعة دار العلم للملايين طبعة 15 سنة 2002م.
- الألباني إرواء الغليل تخريج منار السبيل المكتب الإسلامي بيروت طبعة ثانية 1985م.
- الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة طبعة المعارف الرياض طبعة أولى 1992م.

فقه حنفي:

- أبو يوسف الخراج تحقيق طه عبد الرؤوف طبعة المكتبة الأزهرية.
- الجصاص شرح مختصر الطحاوي تحقيق سائد بكداش طبعة البشائر طبعة أولى 2010م.
- القدوري التجريد تحقيق أحمد سراج دار السلام القاهرة طبعة ثانية 2006م.
- السعدي النتف في الفتاوي تحقيق صلاح الدين الناهي طبعة الفرقان طبعة ثانية 1984م.
- السرخسي المبسوط دار المعرفة بيروت 1993م.
- السمرقندي تحفة الفقهاء دار الكتب العلمية طبعة ثانية 1994م.
- الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1986م.
- المرغيناني بداية المبتدي طبعة علي صبح القاهرة.
- ابن مازة المحيط البرهاني تحقيق سامي الجندي دار الكتب العلمية طبعة أولى 2004م.
- البلدحي الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي القاهرة 1937م.
- المنبجي اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تحقيق فضل المراد دار القلم طبعة ثانية 1994م.
- الزيلعي تبيين الحقائق المطبعة الأميرية القاهرة طبعة أولى 1313 هـ.

- البابرتي العناية شرح الهداية طبعة دار الفكر.
- الملطي المعتصر عام الكتب بيروت.
- بدر الدين العيني البناية شرح الهداية دار الكتب العلمية طبعة أولى 2000 م.
- كمال الدين بن الهمام فتح القدير طبعة دار الفكر.
- الملا خسرو درر الحكام دار إحياء الكتب العربية .
- ابن نجيم البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتاب الإسلامي طبعة ثانية.
- شيخي زاده مجمع الأنهر دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين الدر المختار حاشية ابن عابدين طبعة دار الفكر بيروت طبعة ثانية 1992م.
- نظام الدين البلخي الفتاوي الهندية طبعة دار الفكر طبعة ثانية 1410 هـ.

فقه مالكي :

- سحنون المدونة الكبرى دار الكتب العلمية طبعة أولى 1994م.
- خلف بن البراذعي التهذيب في اختصار المدونة تحقيق محمد أمين بن الشيخ إحياء التراث دبي 2002م.
- ابن أبي زيد القيرواني الرسالة طبعة دار الفكر.
- ابن أبي زيد القيرواني النوادر والزيادات تحقيق مجموعة طبعة دار الغرب بيروت طبعة أولى 1999م.
- القاضي عبد الوهاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق الحبيب بن طاهر طبعة ابن حزم أولى 1999م
- التميمي الجامع لمسائل المدونة طبعة دار الفكر طبعة أولى 2013 م.
- ابن عبد البر الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق محمد الموريتاني مكتبة الرياض طبعة ثانية 1980م.
- ابن عبد البر الاستذكار تحقيق سالم عطا دار الكتب العلمية طبعة اولى 2000م.
- ابن عبد البر جامع بيان العلم تحقيق أبي الأشبال الزهيري طبعة دار ابن الجوزي طبعة أولى 1944م.
- اللخمي التبصرة تحقيق عبد الكريم نجيب طبعة الأوقاف قطر طبعة أولى 2011م.
- ابن رشد الجد المقدمات الممهدات تحقيق محمد حجي دار الغرب طبعة أولى 1988م.
- ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث القاهرة 2004م.
- الفروق للقرافي أنوار البروق في أنواء الفروق طبعة عالم الكتب.

- القرافي الذخيرة تحقيق محمد حجي دار الغرب بيروت طبعة أولى 1994م.
- ابن بزيزة روضة المستبين تحقيق عبد اللطيف زكاغ طبعة دار ابن حزم طبعة أولى 2010م.
- ابن جزي القوانين الفقهية بدون طبعة.
- مختصر خليل تحقيق أحمد جاد دار الحديث القاهرة طبعة اولى 2005م.
- الدمياطي الشامل تحقيق أحمد نجيب طبعة نجيبويه طبعة أولى 2008م.
- الرصاع التونسي شرح حدود ابن عرفة طبعة المكتبة العلمية طبعة أولى 1350 هـ.
- ابن المواق التاج والإكليل دار الكتب العلمية طبعة أولى 1994م.
- الحطاب الرعيني مواهب الجليل دار الفكر طبعة ثالثة 1992م.
- الخرشي شرح مختصر خليل طبعة دار الفكر بيروت.
- ميارة الدر الثمين تحقيق المنشاوي دار الحديث القاهرة 2008م.
- حاشية العدوي تحقيق يوسف البقاعي دار الفكر بيروت 1994م.
- ابن غانم الفواكه الدواني طبعة دار الفكر 1995م.
- حاشية الدسوقي على شرح الدردير طبعة دار الفكر.
- حاشية الصاوي بلغة السالك طبعة دار المعارف.
- عليش منح الجليل شرح خليل طبعة دار الفكر بيروت سنة 1989م.

فقه شافعي :

- الشافعي الأم دار المعرفة بيروت 1990م.
- الماوردي الحاوي الكبير تحقيق علي عوض دار الكتب العلمية طبعة أولى 1999م.
- الماوردي الأحكام السلطانية دار الحديث القاهرة.
- أبو اسحاق الشيرازي المهذب طبعة دار الكتب العلمية.
- الجويني نهاية المطلب تحقيق محمود الديب دار المنهاج طبعة أولى 2007م .
- البغوي شرح السنة تحقيق الأرنؤوط والشاويش المكتب الإسلامي طبعة ثانية 1983م.
- البغوي التهذيب تحقيق محمد عوض دار الكتب العلمية طبعة أولى 1997م.
- العمراني الشافعي البيان في مذهب الشافعي تحقيق قاسم النوري دار المنهاج جدة طبعة أولى 2000م.
- النووي المجموع شرح المهذب طبعة دار الفكر.
- النووي روضة الطالبين تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي طبعة ثالثة 1991م.

- السبكي السيف المسلول على من سب الرسول تحقيق إياد الغوج طبعة الفتح عمان طبعة أولى 2000م.
- السنيكي أسنى المطالب دار الكتاب الإسلامي.
- الشربيني مغني المحتاج دار الكتب العلمية طبعة أولى 1994م.
- الرملي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج دار الفكر بيروت 1984م.
-حاشيتا قليوبي وعميرة طبعة دار الفكر بيروت 1995م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب طبعة دار الفكر 1995م.

فقه حنبلي :

- المروزي الكوسج مسائل أحمد طبعة الجامعة الإسلامية المدينة طبعة أولى 2002م.
- الخلال أهل الملل والردة تحقيق إبراهيم سلطان طبعة المعارف 1996م.
- القاضي أبو يعلى المسائل الفقهية تحقيق عبد الكريم اللاحم طبعة المعارف الرياض طبعة أولى 1985م.
- ابن قدامة المغني مكتبة القاهرة 1968م.
- ابن قدامة الكافي في فقه أحمد دار الكتب العلمية طبعة أولى 1994م.
- ابن تيمية مجموع الفتاوي تحقيق عبد الرحمن بن قاسم طبعة مجمع الملك فهد 1995م.
- ابن تيمية الفتاوي الكبرى دار الكتب العلمية طبعة أولى 1987م.
- ابن تيمية الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق محيي الدين عبد الحميد طبعة الحرس الوطني السعودي.
- ابن القيم زاد المعاد في هدي خير العباد طبعة الرسالة الطبعة 27 سنة 1994م.
- ابن القيم أحكام أهل الذمة تحقيق يوسف البكري طبعة رمادي الدمام طبعة أولى 1997م.
- ابن القيم الصلاة وأحكام تاركها مكتبة الثقافة المدينة المنورة.
- شمس الدين ابن مفلح الفروع تحقيق عبد الله التركي طبعة الرسالة طبعة أولى 2003م .
- الزركشي شرح مختصر الخرقي طبعة العبيكان طبعة أولى 1993م .
- برهان الدين ابن مفلح المبدع شرح المقنع دار الكتب العلمية طبعة أولى 1997م.
- المرداوي الإنصاف دار إحياء التراث طبعة ثانية.
- البهوتي كشاف القناع عن متن الإقناع دار الكتب العلمية.
- البهوتي الروض المربع شرح زاد المستنقع طبعة الرسالة.

- ابن ضويان منار السبيل تحقيق زهير الشاويش طبعة المكتب الإسلامي طبعة سابعة 1989م.
- الشنقيطي شرح زاد المستنقع من المكتبة الشاملة.
- ابن العثيمن مجموع الفتاوي والرسائل طبعة دار الوطن.

فقه عام:

- أبو بكر بن لمنذر الإشراف على مذاهب العلماء تحقيق أحمد الأنصاري طبعة مكة الثقافية الإمارات 2004م.
- ابن حزم المحلى بالآثار دار الفكر بيروت.
- ابن دقيق العيد إحكام الأحكام مطبعة السمة المحمدية .
- ابن كثير مسند الفاروق تحقيق عبد المعطي قلعجي دار الوفاء منصورة طبعة أولى 1991م.
- الشوكاني نيل الأوطار تحقيق عصام الصبابطي دار الحديث مصر طبعة أولى 1993م.
- الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة دار الكتب العلمية طبعة ثانية 2003م.
- السيد سابق فقه السنة دار الكتاب العربي بيروت طبعة ثالثة 1977م.
- وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر الطبعة الرابعة .

أصول الفقه ومصطلح الحديث :

- الآمدي الإحكام في أصول الأحكام تحقيق عفيفي طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
- مقدمة ابن الصلاح مصطلح الحديث تحقيق نور الدين عتر دار الفكر 1986م.
- علاء الدين البخاري كشف الأسرار شرح أصول البزدوي دار الكتاب الإسلامي.
- ابن القيم إعلام الموقعين تحقيق عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية طبعة أولى 1991م.
- الحموي غمز عيون البصائر دار الكتب العلمية طبعة أولى 1985م.

كتب معاصرة :

- أبو الحسن الندوي ردة ولا أبا بكر لها طبعة السداوي المدني مصر طبعة ثانية 1992م.
- محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية دار الفكر الطبعة الثانية 1957م.
- محمد أبو زهرة الجريمة طبعة دار الفكر 1998م.
- بدران أبو العينين بدران العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم طبعة شباب الجامعة 1984م.
- عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة طبعة الرسالة طبعة أولى 1993م.
- عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين طبعة الرسالة والقدس 1982م.

- القرضاوي الخصائص العامة للاسلام طبعة الرسالة طبعة ثانية 1983م.
- مصطفى الزلمي الكامل للزلمي الأبحاث القرآنية طبعة الإحسان الكردية طبعة أولى 2014م.
-عبد العظيم المطعني عقوبة الارتداد عن الدين مكتبة وهبة الطبعة الأولى 1993م.
- تيسير العمر الردة وآثارها دار النوادر طبعة اولى 2012م.
- جابر العلواني لا إكراه في الدين طبعة الشروق الدولية طبعة ثانية 2006م.
- عبد المتعال الصعيدي الحرية الدينية في الإسلام دار الكتاب المصري 2012م .
- أكرم رضا مرسي الردة والحرية الدينية طبعة الوفاء طبعة أولى 2006م.
- عبد الرزاق السامرائي أحكام المرتد طبعة دار العلوم الرياض الطبعة الثانية 1983 م.
- عبد الله أحمد قادري الردة عن الإسلام مكتبة طيبة المدينة طبعة ثانية 1985م.
- محمد براء ياسين عقوبة المرتد في الشريعة الإسلامية التأصيل للدراسات طبعة أولى 2014م.
- صالح بن عبد الرحمن الحصين الحرية الدينية المكتب التعاوني المدينة طبعة أولى 2013م.
- أحمد عبد الغني العلمانية شجرة خبيثة شبكة الألوكة.
- ماجد سمور التفريق بين الزوجين للردة.

كتب اللغة :

-أبو بكر الأزدي جمهرة اللغة تحقيق رمزي بلعبكي طبعة العلم للملايين بيروت طبعة اولى 1987م.
-مرتضى الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس طبعة الهداية .

رسائل جامعية :

-أميرة داود النتشة أحكام المرتد رسالة ماجستير جامعة الخليل 2017م.
- عبد الله الفالح تصنيف عقوبة الردة رسالة ماجستير جامعة نايف السعودية 2009م.
- أميرة مازن أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج رسالة ماجستير جامعة النجاح فلسطين 2007م.
- ميرة وليد أثر اختلاف الدين على مسائل الأحوال الشخصية رسالة ماجستير جامعة باتنة 2005م.

مقالات منشورة :

- القرضاوي جريمة الردة مقال.
- الطيب زوروتي أثر الديانة والجنسية على الزواج المختلط مقال: مجلة العلوم القانونية والاقتصادية العدد 4 سنة 1993م.
-عبد القادر بن داود الردة بين القانون الجزائري وقانون الحريات الدينية الدولية الأمريكي مقال.

– بلقاسم شتوان إشكالية الردة والحرية الدينية مقال: مجلة جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة.
– نبيل قرقور حرية المعتقد وحكم الردة مقال: مجلة المنتدى القانوني جامعة بسكرة .
– زياد وسيلة الردة وحرية الاعتقاد في اليهودية مقال: مجلة المعيار جامعة الأمير قسنطينة عدد 42 جوان 2017م.
– فتح الله تفاحة أكثم زكاة مال المرتد جامعة آل البيت المفرق الأردن.
– جدي عبد القادر الردة هل هي جريرة أم حرية؟ مقال: مجلة جامعة الأمير قسنطينة.
– صالح الزهراني حرية الاعتقاد مقال: مجلة التأصيل العدد 6 سنة 1433 هـ.

الحواشي والإحالات

[1] قدمت في مؤتمر "كولورادو" سنة 1978م حوالي أربعين دراسة حول كيفية تنصير المسلمين رُصد لها واحد مليار دولار، وفيه تم تأسيس معهد "زويمر" لتخريج المبشرين، واشتهرت مؤسسة الاستشراق المهتمة بالغزو الفكري الإلحادي والتبشيري التي تزعم اهتمامها بالتراث العلمي وتبطن بغضا دفينا للاسلام وأهله، ينظر القرضاوي جريمة الردة ص. 25 وبلقاسم شتوان إشكالية الردة والحرية الدينية مقال جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة ص. 375 وعبد القادر بن داود الردة ص. 370 وأميرة داود النتشة أحكام المرتد ص. 31

[2] أبو الحسن الندوي رسالة "ردة ولا أبا بكر لها" طبعة السداوي القاهرة طبعة ثانية 1992م والقضاوي جريمة الردة ص. 25

[3] مرتضى الزبيدي تاج العروس ج 8 ص. 90 والأزدي جمهرة اللغة ج 1 ص. 110 وشرح الخرشي على خليل ج. 8 ص. 62

[4] رواه أحمد برقم 3546 صححه ابن كثير في تفسيره ج. 5 ص. 25

[5] الرصاع شرح حدود ابن عرفة ص.490 والعيني البناية ج 7 ص. 267 والنووي المجموع ج 19 ص. 223 والبهوتي كشاف القناع ج 6 ص. 167

[6] بدران أبو العينين العلاقات الاجتماعية ص. 12 عبد الكريم زيدان المفصل 109/9 وعبد الكريم زيدان الذميين ص. 17

[7] السمرقندي التحفة ج.3 ص. 157 والرصاع شرح الحدود ص. 489 والشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 409 وابن قدامة المغني ج. 8 ص. 523 وج. 9 ص.144 وابن حجر فتح الباري ج. 12 ص. 271 وابن جزي القوانين الفقهية ص. 239 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 236 والبهوتي كشاف القناع ج. 6 ص. 177 الكاساني البدائع ج.7 ص.90 وابن عبد البر الكافي ج.2 ص.1087 والمهذب للشيرازي ج.3 ص.366 وعبد الله الفالح تصنيف عقوبة الردة ص. 38 وعبد العظيم المطعني عقوبة الارتداد ص. 78 وأكرم مرسي الردة ص. 119

[8] ابن رشد بداية المجتهد ج. 4 ص. 177 والقرافي الفروق ج. 4 ص. 171 وعبد الله الفالح تصنيف عقوبة الردة ص. 45

[9] حاشية الدسوقي على شرح الدردير ج. 4 ص. 301 والبهوتي كشاف القناع ج. 6 ص. 168

[10] حاشيتا قليوبي وعميرة فقه شافعي ج. 4 ص. 175 والسامرائي أحكام المرتد ص. 64 وعبد الله الفالح عقوبة المرتد ص. 69

[11] ابن تيمية الصارم المسلول ص. 366 وابن القيم زاد المعاد ج. 3 ص. 407 وحاشيتا قليوبي وعميرة فقه شافعي ج. 4 ص. 175

[12] القرضاوي جريمة الردة ص. 30

[13] ابن تيمية مجموع الفتاوي ج. 20 ص. 103 والقرضاوي جريمة الردة ص. 31

[14] أميرة داود النتشة أحكام المرتد ص. 50

[15] نبيل قرقور حرية المعتقد وحكم الردة مقال: مجلة المنتدى القانوني جامعة بسكرة العدد 5 ص. 247

[16] عبد الله الفالح عقوبة المرتد ص. 75 وعبد الله القادري الردة عن الإسلام ص. 33

[17] ابن المنذر الإشراف ج. 8 ص. 58

[18] رواه ابن ماجه كتاب الطلاق برقم 2041 وأبو داود كتاب الحدود برقم 4398 والترمذي أبواب الحدود برقم 1423 وهو صحيح

[19] ابن قدامة المغني ج.9 ص.4 والشربيني مغني المحتاج ج.5 ص.432 والشيرازي المهذب ج.3 ص.255 والزركشي على الخرقي ج. 6 ص.232 والخلال أهل الملل والردة تحقيق إبراهيم سلطان طبعة المعارف 1996 ص. 110

[20] حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل ج. 8 ص. 62 والبابرتي العناية شرح الهداية ج. 6 ص. 94 وحاشية ابن عابدين ج. 4 .ص 257 والجصاص شرح الطحاوي ج. 6 ص. 129 وابن نجيم البحر الرائق ج. 5 ص. 129

[21] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 24 والشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 428 والشيرازي المهذب ج. 3 ص. 256

[22] رواه الحاكم برقم 3362 بسند صحيح قال الذهبي: "سنده على شرط الشيخين" ورواه البيهقي في الكبرى برقم 16896

[23] رواه ابن ماجه برقم 2043 كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي وصححه الأرنؤوط والألباني في الإرواء برقم 6284

[24] ابن المنذر الإشراف ج. 8 ص. 61 والمبسوط للسرخسي ج. 10 ص. 123

[25] البابرتي العناية ج. 3 ص. 488 والعينى البناية ج. 5 ص. 299 وابن رشد البداية ج. 3 ص. 101 وشرح الخرشي ج. 4 ص. 34

[26] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 26 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 224 والشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 433 والجاصاص شرح الطحاري ج. 6 ص. 128 والشيرازي المهذب ج. 3 ص. 256 وابن نجيم البحر الرائق ج. 5 ص. 129 والقاضي عبد الوهاب الإشراف مسألة رقم 1654

[27] رواه البخاري كتاب فرض الخمس برقم 3091 ومسلم كتاب الأشربة باب تحريم الخمر برقم 1979 استدلال لابن حزم المحلى ج. 12 ص. 263

[28] حاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 221 الشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 430 والخرشي ج. 8 ص. 62 وابن قدامة المغني ج.9 ص.11

[29] ابن قدامة المغني ج.9 ص. 28 وحاشية ابن عابدين ج.4 ص. 232 والشربيني مغني المحتاج ج.5 ص. 427 وحاشية الدسوقي ج.4 ص.309 وشرح الزركشي ج. 6 ص. 236 وابن المنذر الإشراف ج. 8 ص. 60 وابن مفلح الفروع ج. 10 ص 124 وشرح الجصاص ج. 6 ص. 141

[30] البهوتي الروض المربع ص. 683 وابن ضويان منار السبيل ج. 2 ص. 409 والحطاب مواهب الجليل ج. 6 ص. 282 وابن نجيم البحر الرائق ج. 5 ص. 135 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 232 وابن غانم الفواكه ج. 2 ص. 202 وابن بزيزة روضة المستبين ج. 2 ص. 1311 وابن قدامة الكافي ج. 4 ص. 62 والرملي نهاية المحتاج ج. 2 ص. 432 وابن تيمية الصارم المسلول ص. 300 والسبكي السيف المسلول ص. 161

[31] رواه البخاري كتاب فرض الخمس برقم 3150 ومسلم كتاب الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام برقم 1062

[32] رواه بطوله ابن شبة في كتابه تاريخ المدينة ج. 1 ص. 365 وهو في سيرة ابن هشام ج. 2 ص. 291

[33] مثل "الصارم المسلول " لابن تيمية، و"السيف المسلول " للسبكي، و"السيف المشهور" لمحيي الدين الحنفي.

[34] ابن قدامة المغني ج. 2 ص. 330 وابن مفلح المبدع ج. 7 ص. 480 والمرداوي الإنصاف ج. 10 ص. 328 وابن تيمية المجموع ج. 20 ص. 97 والخلال أهل الملل ص. 536 والملطي المعتصر ج.1 ص. 93 وشيخي مجمع الأنهر ج.1 ص. 147 والقيرواني النوادر ج. 1 ص. 151 وابن رشد المقدمات ج. 1 ص. 142 والذخيرة للقرافي ج 2 ص. 482 والماوردي الحاوي ج. 2 ص525 والنووي الروضة ج 2 ص.146

[35] رويت أحاديث متواترة تقرر أن المؤمن الذي يشهد شهادة الحق تدركه الشفاعة، وأما ما يوجب ظاهرها الكفر، فهي محمولة على أنها كفر دون كفر، كحديث "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" ينظر شرح السنة للبغوي ج. 2 ص. 179 والشوكاني نيل الأوطار ج. 1 ص. 142

[36] ابن قدامة المغني ج. 2 ص. 329 والشيرازي المهذب ج. 1 ص. 101 والقيرواني النوادر ج. 14 ص. 536 وميارة الدر الثمين ص. 235 واللخمي التبصرة ج. 1 ص. 412 والجويني نهاية المطلب ج. 2 ص.

651 وابن القيم الصلاة وأحكام تاركها ص. 31 والشيرازي المهذب ج. 1 ص. 101 والماوردي الحاوي ج. 2 ص. 525 الملطي المعتصر ج. 1 ص. 93 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 67 والسعدي النتف ج. 2 ص. 694 والمنبجي اللباب ج. 1 ص. 157 والقدوري التجريد رقم 266 31

[37] ابن المنذر الإشراف ج. 8 ص. 78 والعيني البناية ج. 7 ص. 296 والبغوي التهذيب ج. 8 ص. 218 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 20 وابن نجيم البحر الرائق ج 5 ص 136 وعليش منح الجليل ج. 9 ص211

[38] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 20 والشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 433 وحاشية البجيرمي على الخطيب ج. 4 ص. 243

[39] حاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 246 والجصاص شرح مختصر الطحاوي ج. 6 ص. 126

[40] شرح الخرشي ج. 8 ص. 65 والرملي نهاية المحتاج ج. 7 ص. 418 والماوردي الحاوي ج. 16 ص. 120 والنووي المجموع ج. 13 ص. 371

[41] رواه البخاري كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم 1399 ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس برقم 20 عن أبي هريرة رضي الله عنه

[42] رواه مالك في الموطأ تحقيق الأعظمي برقم 592 ورواه أحمد برقم 23670 وصححه الأرنؤوط

[43] رواه البخاري برقم 4351 ومسلم برقم 1064

[44] ابن قدامة المغني ج. 9 .ص 21 والبابرتي العناية ج. 6 ص. 70 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 227 وحاشية الدسوقي ج. 4 ص. 304

[45] رواه البخاري كتاب بدء الوحي برقم 1 ومسلم كتاب الإمارة باب قول النبي إنما الأعمال برقم 1907

[46] حاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 222 والقرافي الذخيرة ج. 12 ص. 14 وابن مفلح الفروع ج. 10 ص. 186 ومغني المحتاج ج. 5 ص. 427 والمحلى لابن حزم ج. 12 ص. 108 وحاشية الدسوقي على شرح الدردير ج. 4 ص. 210

[47] جريدة الأهرام 1965/8/9م السامرائي أحكام المرتد ص. 221 والنتشة أحكام المرتد ص. 86

[48] القاسمي محاسن التأويل ج. 2 ص. 109

[49] الْحَبَطُ فَسَادٌ يَلْحَقُ الْمَوَاشِيَ فِي بُطُونِهَا مِنْ كَثْرَةِ أَكْلِهَا الْكَلَأَ فَتَنْتَفِخُ أَجْوَافُهَا، وَرُبَّمَا تَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، تفسير القرطبي ج. 3 ص. 46

[50] يحبط العمل بالردة أم عند الوفاة عليها؟ قال المالكية والحنفية بالردة وقال الحنابلة والشافعية إذا مات لقوله "**فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**" (البقرة 217) هو الأرجح ابن نجيم البحر الرائق ج.5 ص.137 والحطاب المواهب ج.6 ص 282 والنووي المجموع ج.7 ص.9 وابن قدامة المغني ج.1 ص.289

[51] ذهب بعض العلماء إلى وجوب دفن جيفة المرتد حيث أقيم عليه الحد ولا يدفن في مقابر المسلمين، ينظر الخلال أهل الملل ص. 516

[52] رواه البخاري كتاب المناقب باب علامات النبوة برقم 3617 ومسلم كتاب صفات المنافقين برقم 2781

[53] رواه أحمد في المسند برقم 12215 بسند على شرط الشيخين

[54] حاشية ابن عابدين ج 4ص. 224 حاشية الصاوي المالكي ج. 4 ص. 436 وعليش منح الجليل ج. 9 ص. 213 ابن تيمية المجموع ج. 12 ص. 466 والقرضاوي جريمة الردة ص. 35 وتيسير العمر الردة وآثارها ص. 203 وشتوان إشكالية الردة ص. 390 والفالح عقوبة المرتد ص. 51

[55] رواه البخاري كتاب الأدب باب من كفر أخاه برقم 6104 ومسلم كتاب الإيمان برقم 60 أصل البواء اللزوم

[56] تيسير العمير الردة ص. 217

[57] الشافعي الأم ج. 6 ص. 176 والبابرتي العناية ج. 6 ص. 71 والجصاص الطحاوي ج. 6 ص. 138 والقاضي عبد الوهاب الإشراف ج. 2 ص. 831 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 8 والبهوتي كشاف القناع ج. 6 ص. 175 والجزيري الفقه على المذاهب ج. 5 ص. 372

[58] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 5 والشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 436 وموطأ مالك برقم 2727 ج. 4 ص. 1065 وشرح الخرشي على خليل ج. 8 ص. 67 وحاشية الدسوقي ج. 4 ص. 306 والقاضي عبد الوهاب الإشراف ج. 2 ص. 847 وتفسير القرطبي ج. 3 ص. 47 والبابرتي العناية ج. 6 ص. 69 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 225 والمبسوط للسرخسي ج. 10 ص. 99

[59] ابن حزم المحلى بالآثار ج. 12 ص. 115

[60] ابن حجر الفتح ج.12 ص.269 وابن قدامة المغني ج.9 ص.4 والشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 436 والشيرازي المهذب ج. 3 ص. 257

[61] رواه مالك في الموطأ برقم 2728

[62] رواه عبد الرزاق في المصنف برقم 18710

[63] الجصاص شرح مختصر الطحاوي ج. 6 ص. 114

[64] حديث علي رضي الله عنه رواه البخاري كتاب الجهاد باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم 3009 ومسلم كتاب فضائل الصحابة برقم 2406 وحديث بريدة رضي الله عنه رواه مسلم كتاب الجهاد باب تأمير الأمراء برقم 1731

[65] رواه مسلم كتاب الإمارة باب النهي عن طلب الإمارة لنفسه برقم 1733

[66] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 20

[67] حاشية العدوي ج. 2 ص. 315 ومختصر خليل ص. 238 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 6

[68] مخرج في مسند الفاروق لابن كثير برقم 76

[69] شرح الخرشي على خليل ج. 8 ص. 65 والخلال أهل الملل والردة ص. 485

[70] الجصاص على الطحاوي ج.6 ص. 114 وشرح الخرشي ج.8 ص. 65 والشربيني مغني المحتاج ج.5 ص. 436 وابن قدامة المغني ج.9 ص. 5

[71] القاضي عياض الشفا ج. 2 .ص. 260 والماوردي الحاوي ج. 13 ص. 159

[72] قال: الْكَرْخِيُّ "هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا" قال: ابن الهمام "ما ذكره الكرخي مذكور في النوادر"، ابن الهمام فتح القدير ج. 6 ص. 70 والعيني البناية شرح الهداية ج. 7 ص. 269

[73] العيني البناية شرح الهداية ج. 7 ص. 268 وتيسير العمر الردة وآثارها ص. 173

[74] أكرم مرسي الردة ص. 156

[75] ابن عبد البر الاستذكار ج.7 ص. 151 والماوردي الحاوي ج.13 ص.149 وابن قدامة المغني ج.9 ص. 7 والمحلى ابن حزم ج.12 ص. 108 والكاساني البدائع ج. 7 ص. 135 والصديقي عون المعبود ج. 12 ص. 4 والشيرازي المهذب ج. 3 ص. 256 وشرح الخرشي ج. 8 ص. 67 وحاشية الدسوقي ج. 4 .ص 306 عبد الرزاق 18714 عن ميمون سأل ابن عبد العزيز عن قوم أسلموا ثم ارتدوا قال "رُدَّ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ وَدَعْهُمْ".

[76] ابن القيم إعلام الموقعين ج. 3 ص. 339 وابن تيمية المجموع ج. 20 ص. 102 وابن عاشور التحرير والتنوير ج. 2 ص. 336 والسيد سابق فقه السنة ج. 2 ص. 457 وعبد الله الفالح عقوبة المرتد ص. 106 وعبد الله قادري الردة عن الإسلام ص. 31

[77] ذكر ذلك في حديث تلفزيوني، موقع جريدة المصري اليوم مقال: بتاريخ 2017/12/9م http://www.almasryalyoum.com/news/details/1229496 نقل بتاريخ 2018/5/25م الساعة 19 سا 00

[78] رواه مسلم كتاب القسسامة باب ما يباح به دم المسلم برقم 1676

[79] رواه البخاري كتاب الجهاد برقم 3017 والجماعة لم يتخلف إلا مسلم لأنه كان لا يرى الأخذ عن عكرمة، الذهبي ميزان الاعتدال ج. 3 ص. 94

[80] رواه ابن ماجه كتاب الحدود برقم 2533 والنسائي كتاب تحريم الدم برقم 4019 وسنده صحيح

[81] رواه البخاري كتاب الأحكام برقم 7157

[82] تفسير الطبري ج. 10 ص. 244 وابن حجر فتح الباري ج. 12 ص. 109

[83] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 3 وابن رشد بداية المجتهد ج. 4 ص. 242 والنووي على مسلم ج. 12 ص. 208 وابن حجر الفتح ج. 12 ص. 58 وابن عبد البر التمهيد ج. 5 ص. 306 وابن دقيق العيد إحكام الأحكام ج. 2 ص. 217 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 226

[84] رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم 18696 وسعيد بن منصور في سننه برقم 2587 والبيهقي في السنن الكبرى برقم 16888 وابن أبي شيبة في المصف برقم 32737 والطحاوي شرح معاني الآثار برقم 5105 ومسند الفاروق لابن كثير ج. 2 ص. 459 وابن تيمية الصارم المسلول ص. 200

[85] قال ابن قدامة في المغني ج. 9 ص. 6 "قول النخعي يستتاب أبدا يفضي إلى أن لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع"، وقال ابن حزم في المحلى ج. 12 ص. 109 "طَائِفَةٌ قَالَتْ يُسْتَتَابُ أَبَدًا وَلَا يُقْتَلُ"،

القرضاوي جريمة الردة ص. 29 وجابر العلواني لا أكراه في الدين ص. 19 وبراء ياسين عقوبة المرتد ص. 157 والصعيدي الحرية الدينية ص. 110

[86] رواه عبد الرزاق برقم 18697 قال ابن حجر في الفتح ج. 12 ص. 270 "معناه من تكررت ردته استتيب أبدا" وخالفه ابن كثير في مسند الفاروق عمر رضي الله عنه وابن قدامة في المغني ينظر المسند ج. 2 ص. 459 والمغني ج. 9 ص. 6

[87] رواه عبد الرزاق رقم 18708 والطبراني في الكبير رقم 8956 قال: الهيثمي المجمع ج.6 ص.261 "رجاله رجال الصحيح" وصححه الأرنؤوط في تحقيق المسند ج. 6 ص. 152

[88] رواه البخاري كتاب الأحكام باب بيعة الأعراب برقم 7209 ومسلم باب المدينة تنفي شرارها برقم 1383

[89] شرح النووي على مسلم ج. 9 ص. 155 وابن حجر فتح الباري ج. 4 ص. 97

[90] القرافي الفروق ج. 1 ص. 206

[91] "التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله" الماوردي في الأحكام السلطانية ص. 344

[92] يصنف فقهاء الحنفية باب الردة في كتب السير وليس في الحدود، وذكره سحنون في المدونة في كتاب الأقضية، وهو ما يشعر بأنه من السياسة الشرعية وليس الحدود، ينظر موطأ مالك تحقيق الأعظمي ج. 4 ص. 1065 وقال ابن قدامة في المغني ج. 9 ص. 8 "قوله أَقِيمُوا الْحُدُودَ لَا يَتَنَاوَلُ الْقَتْلَ لِلرِّدَّةِ فَإِنَّهُ قُتِلَ لِكُفْرِهِ لَا حَدًّا فِي حَقِّهِ"، والأم الشافعي ج. 7 ص. 168 وابن تيمية المجموع ج. 20 ص. 100 وبلقاسم شتوان إشكالية الردة ص. 390 وأميرة النتشة أحكام المرتد ص. 149 وأكرم مرسي الردة والحرية الدينية ص. 112 والعلواني لا إكراه في الدين ص. 148

[93] اختار هذا المذهب ابن عثيمن في مجموع الفتاوي والرسائل طبعة دار الوطن ج. 2 ص. 179

[94] رواه البخاري باب من لم يخمس الأسلاب برقم 3142 ومسلم باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم 1751

[95] المدونة الكبرى ج. 1 ص. 518

[96] رواه البخاري برقم 2335 وأبو داود برقم 3073

[97] الخراج لأبي يوسف ص. 76

[98] القرضاوي الخصائص العامة في الإسلام ص. 240

[99] براء ياسين عقوبة المرتد ص. 93 وصالح الزهراني حرية الاعتقاد ص. 114

[100] قال ابن رشد ثمانية (القصاص، الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، البغي، الخمر، الردة)، وقال ابن حزم سبعة نزع القصاص، وقال الحنفية خمسة، أخرجوا الحرابة والردة والقصاص، وقال الشافعية سبعة بدمج الحرابة في السرقة، وقال الحنابلة خمسة أخرجوا القصاص والردة والبغي ابن رشد بداية المجتهد ج. 4 ص. 171 وابن حزم المحلى ج. 12 ص. 3 والكاساني ج. 7 ص. 33 وابن قدامة الكافي ج. 4 ص. 67

[101] موطأ مالك برقم 2727 وتفسير القرطبي ج. 3 ص. 47 وشرح الخرشي على مختصر خليل ج. 8 ص. 69 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 247 والمحلى لابن حزم ج. 12 ص. 117 وحاشية الدسوقي ج. 4 .ص 308 والقاضي عبد الوهاب الإشراف ج. 2 ص. 849 وابن المنذر الإشراف ج. 8 ص. 58 وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ج. 6 ص. 139

[102] شرح الخرشي ج. 8 ص. 66 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 3 والكافي لابن عبد البر ج. 1 ص. 485 وابن رشد بداية المجتهد ج. 4 ص. 242 وحاشية الدسوقي ج. 4 ص. 304 والشيرازي المهذب ج. 3 ص. 256 والبهوتي الكشاف ج. 6 ص. 176 والعلواني لا إكراه ص. 157

[103] رواه الدارقطني في سننه برقم 3215 القاري مرقاة المفاتيح ج. 6 ص. 2310 والشوكاني نيل الأوطار ج. 7 ص. 226 وقال ابن عبد الهادي تنقيح التحقيق ج. 4 ص. 570: "له طريقان الأول فيه معمر بن بكار ضعيف، قال العقيلي في حديثه وهم، والثاني مظلم" والذهبي تنقيح التحقيق ج. 2 ص. 259 والزيلعي نصب الراية ج. 3 ص. 458 وابن حجر التلخيص الحبير ج. 4 ص. 136 والألباني الضعيفة ج.7 ص.294

[104] رواه الطبراني في الكبير ج. 20 ص. 53 ورواه في مسند الشاميين برقم 3586 قال الهيثمي في مجمع الزوائد برقم 10583 ج. 6 ص. 263 "فيه رجل لم يسم"، وقال ابن حجر في الفتح ج 12 ص 272 "إسناده حسن"

[105] المبسوط للسرخسي ج. 10 ص. 108 و البابرتي العناية شرح الهداية ج. 6 ص. 72 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 245 وابن رشد بداية المجتهد ج. 4 .ص 242 والعلواني لا إكراه في الدين ص. 157

[106] رواه ابن أبي شيبة برقم 28994

[107] رواه البخاري باب قتل النساء في الحرب برقم 3015 ومسلم باب تحريم قتل النساء في الحرب برقم 1744

[108] الجصاص شرح مختصر الطحاوي ج. 6 ص. 120

[109] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 3 وابن حجر فتح الباري ج. 12 ص 268 والإشراف لابن المنذر ج. 8 ص. 56

[110] الأم للشافعي ج. 6 ص. 39 والمبسوط للسرخسي ج. 10 ص. 114 والشيرازي المهذب ج. 3 ص. 260 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 17 والقيرواني النوادر والزيادات ج. 3 ص. 348 وابن عبد البر الكافي ج. 1 ص. 485

[111] قال ابْنِ عُيَيْنَةَ: "بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم بِأَرْبَعَةِ سُيُوفٍ، سَيْفٌ قَاتَلَ بِهِ بِنَفْسِهِ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَسَيْفٌ قَاتَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه أَهْلَ الرِّدَّةِ، وَسَيْفٌ قَاتَلَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه الْمَجُوسَ، وَسَيْفٌ قَاتَلَ بِهِ عَلِيٌّ رضي الله عنه الْمَارِقِينَ" المبسوط للسرخسي ج. 10 ص. 3 وقتال أبي بكر في البخاري برقم 7284 ومسلم برقم 20

[112] تفسير الطبري ج. 22 ص. 220 وتفسير ابن كثير ج. 7 ص. 338

[113] القيرواني النوادر ج. 3 ص. 349 والقرافي الذخيرة ج. 12 ص. 42 والقاضي الإشراف ج. 2 ص. 848 الأم للشافعي ج. 1 ص. 178 والحاوي الكبير للماوردي ج. 13 ص. 443 وإمام الحرمين نهاية

المطلب ج. 17 ص. 139 وابن قدامة الكافي ج. 4 ص. 64 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 17 والبهوتي شرح المنتهى ج. 3 ص. 403 والمبسوط للسرخسي ج. 10 ص. 114 والخراج لأبي يوسف ص. 80

[114] اشتهرت مخالفة عمر لأبي بكر رضي الله عنهم في سبي نساء وذراري أهل الردة، وكان من جملة من ردهنّ خولة الحنفية أم محمد بن علي بن الحنفية، رضي الله عنهم في سبي بني حنيفة، إعلام الموقعين لابن القيم ج. 3 ص. 531 وابن عبد البر جامع بيان برقم 1837

[115] ابن حزم المحلى ج. 12 ص. 125

[116] رواه أبو داود برقم 2645 والترمذي برقم 1604 وابن ماجه برقم 2536 وسنده صحيح

[117] تيسير العمر الردة وآثارها ص. 84

[118] محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي طبعة دار الفكر 1998م ص. 133

[119] تيسير العمر الردة ص. 405

[120] نصت المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري على إعدام كل من تخابر على الدولة الجزائرية، ونصت المادة 77 من العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م، على إعدام من ارتكت عمدا فعلا يمس باستقلال البلاد، وهو ما نصت عليه المادة 1/110 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، والمادة 1/263 من قانون العقوبات السوري، وكذلك جميع القوانين الاسلامية.

[121] تيسير العمر الردة ص. 334 وعبد الله الفالح ص. 119

[122] جاء في تقرير قاسبر بيرو لسنة 1993م، أن حد القصاص والردة المنصوص عليه في القانون السوداني يخالف المواثيق الدولية، وقد جاء الرد

السوداني على ذلك بأن حكم الردة إنما يحد بالقتل إذا أضر بالمجتمع السوداني، ينظر عبد الله الفالح عقوبة المرتد ص. 130

[123] تيسير العمر الردة وآثارها ص. 387 وأميرة النتشة أحكام المرتد ص. 191 وعبد الله الفالح تصنيف عقوبة الردة ص. 49 و124

[124] تيسير العمر الردة وآثارها ص. 299 وأميرة النتشة أحكام المرتد ص. 153

[125] تيسير العمر الردة وآثارها ص. 326

[126] تيسير العمر الردة وآثارها طبعة النوادر طبعة اولى 2012م ص. 35 وأكرم مرسي الردة ص. 187

[127] تيسير العمير الردة ص. 317

[128] عبد الله الفالح عقوبة المرتد ص. 121

[129] رواه أحمد برقم 10093 وابن ماجه برقم 515 والترمذي برقم 74 كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده صحيح

[130] رواه مسلم برقم 223

[131] الجمهور على وجوب الغسل على من أسلم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "لما أسلم ثمامة أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يذهب إلى حائط ليغتسل " رواه أحمد برقم 7361 بسند قوي، وقال أبو حنيفة لا يجب إلا أن يكون على جنابة، الخلال أهل الملل والردة ص. 111 والمبسوط للسرخسي ج. 1 ص. 116

[132] ابن حزم المحلى ج. 1 ص. 235 والمبسوط للسرخسي ج. 1 ص. 177 وابن الهمام الفتح ج. 1 ص. 132 وابن المواق التاج ج. 1 ص. 435 والنووي المجموع ج. 2 ص. 5 وابن قدامة المغني ج. 1 ص. 130 وشرح الخرشي ج. 1 ص. 157 وحاشية الدسوقي ج. 1 ص. 122

[133] حاشية ابن عابدين ج. 4 . ص. 251 وحاشية الدسوقي ج. 4 .ص 307 والقاضي عبد الوهاب الإشراف ج. 1 ص. 273 والجصاص شرح مختصر الطحاوي ج. 6 ص. 140 والنووي المجموع شرح المهذب ج. 3 ص. 4 والفتاوي الكبرى لابن تيمية ج. 2 ص. 22

[134] ابن نجيم البحر الرائق ج. 2 ص. 218 وحاشية ابن عابدين ج. 2 ص. 259 والمرداوي الإنصاف ج. 5 ص. 3 وحاشية العدوي ج. 2 ص. 317 وحاشية الدسوقي ج. 4 ص. 307 والخلال أهل الملل ص. 515 والنووي المجموع ج.5 ص 328 والسنيكي أسنى المطالب ج.1 ص. 338

[135] تفسير القرطبي ج.3 ص. 48 والشربيني مغني المحتاج ج.5 ص. 427 وحاشية الدسوقي ج.4 ص. 307 والقاضي الإشراف ج.1 ص. 274 وابن قدامة المغني ج. 1 ص. 289 والخلال أهل الملل ص. 512 وملا خسرو درر الحكام ج. 1 ص. 302 وابن نجيم البحر ج. 5 ص. 137

[136] الأم للشافعي ج. 6 ص. 77 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 12 والبابرتي العناية ج. 6 ص. 82 والجصاص الطحاوي ج. 6 ص. 116 وابن رشد البداية ج. 2 ص. 213 وابن البراذعي التهذيب ج. 2 ص. 20 وابن رشد البيان والتحصيل ج. 16 ص. 436 وابن بزيزة روضة المستبين ج. 1 ص. 700 والنووي المجموع ج. 9 ص. 79 والمروزي الكوسج مسائل أحمد مسألة 2820

[137] رواه سعيد بن منصور برقم 311 وابن أبي شيبة برقم 31384

[138] شرح الخرشي على خليل ج. 8 ص. 66 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 9 والمحلى لابن حزم ج. 12 ص. 121 وتفسير القرطبي ج. 3 ص. 49 وابن رشد البداية ج.4 ص. 137 والقاضي الإشراف ج.2 ص. 849 والجصاص الطحاوي ج.6 ص. 115 والخلال أهل الملل ص. 518

[139] البابرتي العناية شرح الهداية ج. 6 ص. 75 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 247

[140] براء ياسين عقوبة المرتد ص. 68

[141] ابن قدامة المغني ج. 9 ص. 9 والشيرازي المهذب ج. 3 .ص 259 والبهوتي كشاف القناع ج. 6 ص. 181 والخلال أهل الملل ص. 515 ومنح الجليل عليش ج. 9 ص. 217 والبابرتي العناية شرح الهداية ج. 6 ص. 73 وحاشية ابن عابدين ج. 4 ص. 249

[142] رواه البخاري كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة برقم 25 ومسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس برقم 22

[143] السرخسي المبسوط ج 10 ص.111 وابن قدامة المغني ج.9 ص.10 والبابرتي العناية ج.6 ص. 82 والجصاص شرح الطحاوي ج.6 ص 138 والشربيني مغني المحتاج ج 5 ص 441 وابن حزم المحلى ج 12 ص.123

[144] الأم الشافعي ج.5 ص.62 والمبسوط السرخسي ج.5 ص.48 وابن قدامة المغني ج.7 ص .131 والسنيكي أسنى المطالب ج.3 ص. 162 والجصاص شرح الطحاوي ج.6 ص. 116 والشيرازي المهذب ج.2 ص. 438 وأبو زهرة الأحوال ص.100 وزيدان المفصل ج 6 ص. 309

[145] المدونة الكبرى ج. 2 ص. 116 والأم للشافعي ج. 6 ص. 177 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 10 والكاساني بدائع الصنائع ج. 7 ص. 136 والماوردي الحاوي ج. 9 ص. 116

[146] الكاساني بدائع الصنائع ج. 2 ص. 338 وابن قدامة المغني ج. 7 ص. 175 والبلدحي الاختيار لتعليل المختار ج. 3 ص. 114 وابن عبد البر الكافي ج. 2 ص. 556 والماوردي الحاوي الكبير ج. 9 ص. 231 وابن قدامة الكافي ج. 3 ص. 44 وابن حزم المحلى ج. 9 ص. 73 والزيلعي تبيين الحقائق ج. 2 ص. 164 والسنيكي أسنى المطالب ج. 3 ص. 211 والخلال أهل الملل والردة ص. 506

[147] المدونة الكبرى ج. 2 ص. 55 والتميمي الجامع ج. 10 ص. 651 وحاشية الصاوي ج. 2 ص. 691 وابن الهمام فتح القدير ج. 3 ص. 430 والبهوتي كشاف القناع ج. 5 ص. 473 والكاساني البدائع ج. 4 ص. 17 وحاشية ابن عابدين ج. 3 ص. 194 والماوردي الحاوي ج. 11 ص. 449 والشيرازي المهذب ج. 3 ص. 150 وابن قدامة الكافي ج. 3 ص. 228 وابن قدامة المغني ج. 8 ص. 237

[148] المغني لابن قدامة ج 6 ص. 370 والمبسوط للسرخسي ج 5 ص. 49 والدمياطي الشامل في فقه مالك ج 2 ص. 918 والجصاص شرح الطحاوي ج. 6 ص. 116والقاضي عبد الوهاب الإشراف ج. 2 ص. 710 وماجد سمور التفريق بين الزوجين للردة ص. 55

[149] الكاساني بدائع الصنائع ج. 2 ص. 337 وابن غانم الفواكه الدواني ج. 2 ص. 25 والشربيني مغني المحتاج ج. 4 ص. 417 وابن مفلح المبدع شرح المقنع ج. 6 ص. 183 والنووي المجموع شرح المهذب ج. 16 ص. 316 وابن قدامة المغني ج. 7 ص. 173

[150] المدونة الكبرى ج. 2 ص. 226 وشرح الخرشي ج 3 ص. 213 والدمياطي الشامل ج 2 ص. 918 وابن غانم الفواكه ج. 2 ص. 25 والكاساني البدائع ج 2 ص237 والتميمي الجامع ج. 10 ص. 651 والمرغيناني البداية ص. 66 وابن مازة المحيط البرهاني ج. 3 ص. 141 والسرخسي المبسوط ج. 5 ص. 49 والتجريد للقدوري ج. 9 ص. 4547

[151] الأم للشافعي ج. 8 ص. 274 ومسائل أحمد للمروزي رقم 1199 و1202 وابن قدامة المغني ج 7 ص. 175 والماوردي الحاوي الكبير ج 9 ص. 295 والخلال أهل الملل والردة ص. 504

[152] رواه عبد الرزاق برقم 12619 سنده صحيح

[153] رواه عبد الرزاق برقم 10079 سنده صحيح

[154] عبد الكريم زيدان المفصل في أحكام المرأة ج 9 ص. 109 وبدران أبو العينين العلاقات الاجتماعية ص. 120

[155] ابن القيم أحكام أهل الذمة ج. 2 ص. 643 و زاد المعاد ج 5 ص. 135 وأحكام الردة السامرائي ص. 226

[156] الأم للشافعي ج. 6 ص. 173 الكاساني البدائع ج. 7 ص. 136 ورسالة القيرواني ص. 92 وابن عبد البر الكافي ج. 1 ص. 485 وابن غانم الفواكه الدواني ج. 2 ص. 25 وعبد الكريم زيدان المفصل ج 9 ص. 113 وأميرة مازن أثر الاختلاف ص. 127

[157] كشف الأسرار علاء الدين البخاري ج.2 ص.273، وفتح القدير ج.2 ص.131، وابن الهمام فتح القدير ج. 4 ص. 457 والحموي غمز عيون البصائر ج. 2 ص. 265 وحاشية ابن عابدين ج. 3 ص. 196، والزحيلي الفقه الاسلامي ج. 8 ص. 5863

[158] بدائع الصنائع الكاساني ج. 7 ص. 104 وابن قدامة المغني ج. 9 ص. 18 وابن حزم في المحلى ج. 5 ص. 382 والفتاوي الهندية ج. 1 ص. 339 والمبسوط للسرخسي ج. 10 ص. 63 والكافي لابن عبد البر ج. 1 ص.467 والخرشي شرح خليل ج. 8 ص. 69

[159] شرح الخرشي ج. 8 ص. 66 والكاساني البدائع ج. 7 ص. 139 والماوردي الحاوي ج. 14 ص. 378 والعمراني البيان ج. 12 ص. 58 والجصاص شرح الطحاوي ج. 6 ص. 124 ومختصر القدوري مسألة 1403 والتميمي الجامع ج. 22 ص. 272 وأبو يعلى المسائل الفقهية ج. 2 ص. 310 وابن رشد البيان والتحصيل ج. 16 ص. 439

[160] تيسير العمر الردة وآثارها ص. 292

[161] التميمي الجامع ج. 22 ص. 272

[162] رواه أبو داود باب من أحق بالولد برقم 2276 عن ابن عمرو رضي الله عنه وحسنه الألباني في الإرواء برقم 2187 والأرنؤوط في هامش المسند.

[163] ابن قدامة المغني ج. 8 ص.237 وابن القيم الزاد ج.5 ص.410 والبهوتي الكشاف ج.5 ص.498 والشربيني مغني المحتاج ج. 5 ص. 195، والطحاوي شرح مشكل الآثار ج. 8 ص. 104 والبلدحي الاختيار ج. 4 ص. 16 والكاساني البدائع ج. 4 ص. 42 والعيني البناية ج. 5 ص. 644 واللخمي التبصرة ج. 6 ص. 2570 وشرح الخرشي على خليل ج. 4 ص. 212

[164] الكاساني ج. 4 ص. 42 وابن نجيم البحر الرائق ج. 4 ص. 185

[165] الطيب زوروتي أثر الديانة والجنسية على الزواج المختلط ص. 928 وماجد سمور التفريق بين الزوجين للردة ص. 54

[166] وليد ميرة أثر اختلاف الدين ص. 62 وحيدرة محمد الضرر في الأحوال الشخصية ص. 193 وعبد القادر بن داود الردة بين القانون الجزائري وقانون الحريات الدينية الدولية الأمريكي مقال: جامعة وهران ص. 365

[167] ماجد سمور التفريق بين الزوجين للردة ص. 54

[168] الكاساني بدائع الصنائع ج. 2 ص. 337 والبلدحي الاختيار لتعليل المختار ج. 3 ص. 114 وماجد سمور التفريق للردة ص. 52

[169] عاش الأوروبيون فترات حالكة من الاقتتال بسبب الاختلاف في الدين فقد عصفت بأوربا حروبا دينية راح ضحيتها ملايين من الناس، وهذه المآسي دفعت العقلاء منهم إلى إقرار معاهدة وصلح وستفاليا سنة 1648م التي تقرر فيها تبني حرية المعتقد ويعود لهذا الصلح الدور البارز في توقف تلك الحروب الدينية ولتبنى الأمم المتحدة لمبدأ حرية المعتقد وهو ما برز في الثورة الفرنسية سنة 1789م، براء ياسين حرية المعتقد ص. 88 وصالح الزهراني حرية الاعتقاد مقال مجلة التأصيل العدد 6 سنة 1433 ه ص. 96

[170] عبد القادر بن داود الردة بين القانون الجزائري وقانون الحريات الأمريكي ص. 366، صالح الزهراني حرية الاعتقاد ص. 97 قامت مؤسسة راند الأمريكية سنة 2007م بوضع 11 نقطة لتمييز المسلم المعتدل عن المتطرف، إحداها قبول حرية المعتقد وتغيير الدين براء ياسين عقوبة المرتد ص. 93

[171] السامرائي أحكام المرتد ص. 182 وصالح الزهراني حرية الاعتقاد ص. 99

[172] منهم جمال البنا في كتاب حرية الاعتقاد في الاسلام، والصعيدي عبد المتعال في كتاب حرية الفكر في الاسلام، وحللي عبد الرحمن في كتاب حرية الاعتقاد في القرآن، وعبد العزيز جاويش في كتاب الإسلام دين الفطرة والحرية، ومحمد شلتوت شيخ الأزهر في كتاب الإسلام عقيدة وشريعة، وسليم العوا في كتاب النظام الجنائي الاسلامي، وحسن الترابي في "السياسة والحكم"، وصبحي الصالح "الإسلام ومستقبل الحضارة"، وأحمد الريسوني "حد الردة والإشكال الأصولي"، ينظر عبد الله الفالح تصنيف عقوبة الردة ص. 138 وبراء ياسين عقوبة المرتد ص. 92

[173] نبيل قرقور حرية المعتقد وحكم الردة ص. 252

[174] أول من طرح فكرة إلغاء عقوبة الاعدام على المرتد لكونها غير مذكورة في القرآن، هو سفير بريطانيا في الاستانة سنة 1844م، فوافقه الخليفة العثماني على ذلك وكان الأستاذ رشيد رضا يميل إلى هذا المنحى في مجلة المنار، ينظر براء ياسين عقوبة المرتد ص. 88

[175] رواه أبو داود كتاب السنة باب في لزوم السنة برقم 4605 والترمذي كتاب أبواب العلم برقم 2664 وإسناده صحيح

[176] الآمدي الإحكام في أصول الآحكام ج. 2 ص. 117 والقرضاوي جريمة الردة ص. 39 وأميرة النتشة أحكام المرتد ص. 166 وتيسير العمر الردة وآثارها ص. 364 وعبد العظيم المطعني عقوبة الارتداد طبعة وهبة 1993م، ص. 20 وبراء ياسين عقوبة المرتد ص. 127

[177] العيني عمدة القاري ج. 24 ص. 80

[178] جابر العلواني لا إكراه في الدين ص. 10 وجدي عبد القادر الردة هل هي جريرة أم حرية؟ مقال: مجلة جامعة الأمير قسنطينة ص. 381

[179] عبد المتعال الصعيدي الحرية الدينية ص. 38 وبلقاسم شتوان إشكالية الردة والحرية الدينية ص. 394

[180] مقدمة ابن الصلاح ص. 114 والقرضاوي جريمة الردة ص. 39

[181] أميرة النتشة أحكام المرتد ص. 168 وجابر العلواني لا إكراه في الدين ص. 100 وبراء ياسين عقوبة المرتد ص. 116

[182] أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس كان من البربر، أعتقه ابن عباس فصار مولاه وتلميذه أحد كبار المفسرين للقرآن، ورواة السنة عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، اتهم بالكذب والانتساب إلى الخوارج، وصحح المحققون حديثه ونفوا عنه ما اتهم به، تاريخ دمشق لابن عساكر رقم 4743 والذهبي ميزان الاعتدال ج. 3 ص. 93 والجرجاني الكامل في الضعفاء ج. 6 ص. 469 وابن حجر لسان الميزان ج. 9 ص. 373

[183] الأم للشافعي ج. 7 ص. 258 وابن عبد البر التمهيد ج. 2 ص. 27

[184] أميرة النتشة أحكام المرتد ص. 172 والعلواني لا إكراه في الدين ص. 127 وبراء ياسين عقوبة المرتد ص. 129

[185] بلقاسم شتوان إشكالية الردة والحرية الدينية ص. 384 والقرضاوي جريمة الردة ص. 31 وأميرة النتشة أحكام المرتد ص. 164 وصالح الحصين الحرية الدينية ص. 45

[186] رواه مسلم كتاب القسامة باب ما يباح به دم المسلم برقم 1676

[187] رواه البخاري كتاب الديات باب النفس بالنفس برقم 6878

[188] رواه مسلم كتاب القسماة برقم 1676

[189] رواه الدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات برقم 3095 والحاكم في المستدرك كتاب الحدود برقم 8041

[190] تيسير العمر الردة ص. 363

[191] رواه البخاري كتاب الديات با من قتل ذميا بغير جرم برقم 6914 عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه

[192] براء ياسين عقوبة المرتد ص. 138

[193] قال ابن اسحاق: "لَمَّا أَصْبَحَ صلى الله عليه وسلم غَدَا عَلَى قُرَيْشٍ فَأَخْبَرَهُمْ فَقال أَكْثَرُ النَّاسِ "هَذَا وَاَللَّهِ الْإِمْرُ الْبَيِّنُ وَاَللَّهِ إنَّ الْعِيرَ لَتُطْرَدُ شَهْرًا مِنْ مَكَّةَ إلَى الشَّامِ مُدْبِرَةً وَشَهْرًا مُقْبِلَةً أَفَيَذْهَبُ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَرْجِعُ إلَى مَكَّةَ!

فَارْتَدَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ كَانَ أَسْلَمَ" سيرة ابن هشام ج. 1 ص. 398 ورواه الحاكم في المستدرك برقم 4407 عن عائشة رضي الله عنها وسنده صحيح ورواه أحمد في المسند برقم 3546 عن ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح.

[194] طبقات ابن سعد الكبرى ج. 8 ص. 77

[195] رواه البخاري باب علامات النبوة في الإسلام برقم 3617 ومسلم كتاب صفات المنافقين برقم 2781

[196] قال ابْن عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَأَجَارَهُ" رواه أبو داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد برقم 4358

[197] طبقات ابن سعد ج. 2 ص. 103 وسيرة ابن هشام ج. 2 ص. 410

[198] سيرة ابن هشام ج. 2 .ص. 293

[199] سيرة ابن هشام ج. 2 ص. 410

[200] رواه البخاري كتاب الوضوء باب أبوال الإبل برقم 233 ومسلم باب حكم المحاربين والمرتدين برقم 1671

[201] أسباب عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمنافقين رغم علمه بحالهم أنهم ارتدوا، بأنه كان الوحيد الذي يعرف حالهم بالوحي والقاضي لا يقتل بعلمه والزنديق يستتاب ولا يقتل ولأجل تأليف القلوب وحكما بالظاهر، ينظر تفسير القرطبي ج. 1 .ص 198

[202] مصطفى الزلمي الكامل للزلمي الأبحاث القرآنية طبعة الإحسان الكردية طبعة أولى 2014 ص. 168 والعلواني لا إكراه في الدين ص. 108

[203] العلواني لا إكراه في الدين ص. 166

[204] الذهبي سير أعلام النبلاء ج. 11 ص. 166

[205] القنوجي التاج المكلل ص. 351 والشوكاني البدر الطالع ج. 1 ص. 20

[206] "ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا" رواه ابن ماجه كتاب الحدود باب الستر على المؤمن برقم 2545 بسند ضعيف، وعند البيهقي في السنن الصغير ج. 3 ص. 302 "ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ"، وفيه راو ضعيف، وقد روي مرفوعا بطرق فيها متروكين، وله طرق موقوفة لا بأس بها، والله أعلم.

[207] رواه ابن أبي شيبة برقم 28493 ورجاله ثقات

[208] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم 16866

[209] عبد القادر بن داود الردة ص. 367

[210] القرضاوي جريمة الردة ص. 34

Apostasy, its provisions and its effects

Comparative Study between Islamic Sharia and positivism Laws

Radi Abdelilah **Dr. Tahri belkhir**

Institute of Islamic Sciences - University of Oran 1

radi.abdelilah@yahoo.fr



Abstract

In 1789, European peoples began to revolt against their social and political system, beginning with the French people in 1789, because of the injustice imposed on them by the authority of the Church, which used the distorted Gospel. Then new ideas emerged in Europe, including the freedom to believe and change religion or proclaim atheism, And the United Nations has taken all legal and political means to combat violators of this new principle, believing that it serves humanity. However, the conversion from religion is a great crime in the Islamic legislative system , So the confrontation remained between the theorists of absolute freedom of religion and the scholars of Islam and the rulers of his house, this article came to highlight the most important differences between the provisions of apostasy and its effects in Islamic Sharia and contemporary positive law.

Keywords:

- Apostasy - change of religion -Islamic Sharia - positivism Laws.